وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

طرق الإثبات في جرائم التعازير في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الشريعة والقانون.

إعداد الطالب:

التونسي بونوة

إشراف الأستاذ:

أ.د. جعفر عبد القادر

الموسم الجامعي:

1443-1444هـ/2022-2023م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

طرق الإثبات في جرائم التعازير في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الشريعة والقانون.

إعداد الطالب: التونسي بونوة

إشراف الأستاذ: أ.د. جعفر عبد القادر

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د قاسم حاج امحمد	جامعة غرداية	رئيسا
أ.د عبد القادر جعفر	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
د.حمادي عبد الحاكم	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: 1439-1440هـ/2018-2019م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: 18/10/2023

إذن بالتجليد والإيداع [مذكرة ماستر]

أنا الممضي أسفله الأستاذ(ة): أ.د قاسم حاج امجد

رئيس اللجنة المناقشة للمذكرة الموسومة بـ:

طرق الإثبات في جرائم التعازير - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

من إعداد الطلب(ة):1- التونسي بونوة

2- //////

وإشراف: أ.د. عبدالقادر جعفر

تخصص: الشريعة والقانون

أقرّ بأن الطلبة أنجزوا عملهم وفق ما قُدم لهم من ملاحظات وتعديلات في لجنة المناقشة، ويمكنهم تجليد المذكرة وإيداعها عند إدارة القسم قصد إتمام الإجراءات الإدارية اللازمة.

إمضاء المشرف:

أ.د. عبد القادر جعفر جعفر

إمضاء رئيس لجنة المناقشة

ملاحظة: تسلم الاستمارة مع المذكرة المجلّدة لأمانة القسم

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: .....

تصريح شرفي للطالب

(يلتزم فيه بالقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها وفقا للقرار رقم: 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016)

أنا الممضي أسفله:

1) اسم ولقب الطالب (01) : الموسى يونس .....

رقم التسجيل: 17173908675 .....

التخصص: ثانية ماستر شريعة وقانون .....

2) اسم ولقب الطالب (02): .....

رقم التسجيل: .....

التخصص: .....

المكلفان بإنجاز مذكرة التخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر والموسومة بـ:

طرق الإثبات في جرائم التعازير دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري .....

أصرح بشرفي أني قمت بإنجاز مذكرة نهاية الدراسة المذكور عنوانها أعلاه بجهدي الشخصي، ووفقا للمنهجية المتعارف عليها في البحث العلمي (دليل إعداد مذكرات التخرج)، وبذلك أتحمل المسؤولية الكاملة عن أي مخالفة لقواعد الأمانة العلمية وما يترتب عن ذلك من متابعة بما فيها الإجراءات الإدارية حسب المقررات الوزارية المعمول بها.

التوقيع: الطالب الأول: ..... الطالب الثاني: .....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: 30/08/2023

إذن بالطبع [مذكرة ماستر]

أنا الممضي أسفله الأستاذ(ة): أ.د. عبدالقادر جعفر

المشرف على المذكرة الموسومة بـ:
طرق الإثبات في جرائم التعازير - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

من إعداد الطلبة: 1- التونسي بونوة

2- //

تخصص: الشريعة والقانون

أقرّ بأن الطالب قد أنجز مذكرته والتزم جلّ ما قدم له من نصائح وتوجيهات، واتبع ضوابط إعداد مذكرة التخرج ودليلها، وقد أصبحت جاهزة للطبع، وقابلة للمناقشة.

توقيع المشرف

أ.د. عبد القادر جعفر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ:

قال تعالى:﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وذلك الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾. [سورة النساء، الآية13]

قال صلى الله عليه وسلم: « ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله؛ فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة» [رواه الترمذي مرفوعا وموقوفا، و أخرجه الترمذي رقم: 1424]

شكـــر وعرفـــان

الحمد لله على توفيقه وإحسانه والحمد لله على فضله وإنعامه.

أشكر الله العلي القدير الذي وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع، كما أتقدم بشكري إلى أستاذي المشرف الدكتور جعفر عبد القادر وكذلك الدكتور عبد القادر حباس، اللذان أفاداني بنصحهما وتوجيهاتهما فجزاهما الله كل خير.

كما اتقدم بشكري وامتناني وتقديري إلى كل من ساهم في تكويني، وأخص بذلك جميع أساتذة قسم العلوم الاسلامية، لمجهوداتهم المتواصلة معنا طوال المسار الدراسي، فلهم كل الشكر والاحترام والتقدير بعد المولى عز وجل

الإهـــداء

أهدي ثمرة جهدي هذا الى أمي وأبي، وإخوتي الذين كانوا سندي في هذه الحياة، كما لا أنسى زملائي في الدراسة، وإلى كل من ساعدني وساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع.

المقدمة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

مما لا شك فيه أن ديننا الحنيف جاء لرعاية مصالح العباد وخدمتها، وتكمن هاته الرعاية في دفع الضرر عنهم وجلب المنفعة لهم، أو التخفيف عنهم. ومن مظاهر دفع الضرر عنهم تحريم ما يضر بهم. لذلك شرعت الشريعة الإسلامية والقانون العقوبات ضد المجرمين وكذا المفسدين في الأرض، وذلك من أجل تحقيق الأمن واستقامة أمور الناس. ومن بين العقوبات التي شرعتها الشريعة والقانون، عقوبة التعزير التي جاءت بغرض التأديب على معصية أو جناية لا حد فيها ولا كفارة. ولذلك سعت الشريعة والقانون إلى وضع طرق لإثبات الجريمة التي يعزر مرتكبها، من أجل تطبيق العقوبة عليه. والتي هي موضوع دراستنا هذه. الموسومة بـ: **"طرق الإثبات في جرائم التعزير"**. والذي يعتبر مهما للدراسة والبحث، لأسباب أذكرها فيما يأتي:

أهمية الموضوع وأسباب اختياره: وتكمن أهمية البحث فيما يلي:

- في أنه يتعلق بنوع من أنواع العقوبات الشرعية، التي شرعها الله لتكون سبباً في تطهير المجتمع المسلم وصيانة الفرد من ارتكاب الجرائم.
- وتكمن أهميته اتجاه من تنفذ فيه العقوبة؛ تأديبا وتربية له، فضلا عن أن غاية العقوبات التي شرعها الإسلام والمشرع الجزائري هدفها إقرار العدل بين الناس.
- وكذلك إبراز دور التعزير في نظام العقوبات ودوره في الحد من الجرائم التي قد يتعرض لها المجتمع مع بيان صورة مجملة عن الجرائم التي يستحق مرتكبيها العقاب.
- وكون التعزيرات من الجرائم التي قد تتغير وتتبدل بتغير الظروف والأزمنة، باعتبار أنه لم يرد عليها نص في الكتاب أو السنة كما لا ننسى ثبوت النهي عنها من الشارع الحكيم ولم يحدد عقوبة لها بل ترك للقاضي أو الحاكم تحديد مقدارها، والتي لا حد فيها ولا كفارة.

ومن الأسباب التي دفعتني الى اختيار الموضوع، هي:

- إلقاء الضوء على حياة الأمة الإسلامية وهو المحافظة على كل فرد فيها بما كفله الله له من حماية عن طريق تشريع التعزيرات؛ لأن التعزيرات رادعة وتحفظ بها ضرورات المجتمع.
- ولأن التعزير يعد قضية فقهية وقانونية تهتم بحال الأشخاص، ولأن جرائمها لا حد فيها ولا كفارة.
- ولأن العمل بالشريعة الإسلامية في أيامنا هذه اختفت أحكامه وعمل بغيره.

انطلاقا مما سبق يمكن الوصول إلى إشكالية رئيسية للبحث، وأسئلة أخرى متفرعة عنها. والتي هي:

الإشكالية الرئيسية للموضوع، هي: باعتبار أن التعزير عقوبة لمعصية أو جناية، أو جريمة لاحد فيها ولا قصاص ولا كفارة. **فكيف سعى كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في إثبات الجرائم التعزيرية، وماهي الطرق والوسائل التي اعتمدها في ذلك؟** وقد انبثقت عنها مجموعة من الأسئلة الفرعية.

والأسئلة الفرعية، هي:

- ما مفهوم الإثبات وطرقه؟
- ما هو التعزير وأقسامه وخصائصه؟
- ماهي طرق إثبات جرائم التعزير؟

والغرض من الإشكالية الرئيسية، والأسئلة المتفرعة عنها، الوصول إلى الأهداف من البحث.

وأهداف البحث، هي: تهدف هذه الدراسة إلى:

- إبراز المقصود بجرائم التعزير في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.
- وبيان موقف كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري من طرق إثبات جرائم التعزير.
- وإثراء المعرفة العلمية من خلال دراسة الجرائم التعزيرية.
- ومعرفة أحكام الشريعة الإسلامية وموقف المشرع الجزائري في جرائم التعزير.
- وتبيان طرق إثبات جرائم التعزير في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

ولتحقيق الأهداف من البحث، فقد اعتمد على منهج يناســـب البحث، ومجموعة من الأدوات البحثية. أذكرها فيما يأتي:

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي الدي يسمح لي بجمع المادة العلمية وتوظيفها حسب مايتطلبه البحث، كما استعت بالمنهج التحليلي بتحليل النصوص القانونية وأقوال الفقهاء المتعلقة بموضعي، إضافة الى المنهج المقارن الدي يسمح لي بالمقارنة بين الشريعة والقانون الجزائري وبحكم طبيعة الدراسة مقارنة. ولا يخلو بحث أو دراسة من صعوبات، فمن بين الصعوبات التي اعترضت مسارنا البحثي، ما يأتي:

الصعوبات:

- صعوبة إيجاد مراجع متعلقة بالموضوع بشكل مباشر.
- وصعوبة التوفيق بين رأي الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري، كون المشرع الجزائري لم ينظم الموضوع تنظيما خاصا.
- وصعوبة تلخيص المصادر المتعلقة بالموضوع.

والبحث العلمي تراكمات؛ يصـــل أوله بآخره، فما غفل عنه الأول تطرق إليه التالي، وكذلك هذا البحث موصول بما قبله من الدراسات، فمن الدراسات السابقة التي استفاد منها البحث، ما يأتي.

الدراسات السابقة:

جرائم التعزير في التشريع الإسلامي، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جدو حاتم، جامعة محمد خيضر بسكرة. عالجت هذه الدراسة موضع جرائم التعزير بشكل عام فتطرق في دراسته الى تعريف التعزير وأنواع الجرائم التعزيرية وأنواع العقوبات التعزيرية الى انه لم يتطرق الى كيفية اثبات هده الجرائم والتي قمت بدكرها في دراستي هذه.

-الإثبات في المواد الجمركية وموقف القاضي الجزائي منها مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق – اختصاص قانون دولي اقتصادي،برازي نادية ، جامعة مستغانم ، عالجت هده الدراسة موضوع وسائل الاثبات في الجرائم الجمركية والتي استفدت منها كثيرا في دراستي هذه.

-جريمة التزوير واستعمال المزور ،مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص : قانون جنائي، كريمة عوينة،جامعة محمد بوضياف-المسيلة عالجت هذه الدراسة موضوع جريمة التزوير واستعمال المزور والتي استقدت منها كثيرا خاصة في المبحث الثالث .

ولإنجاز هذا البحث اتبعت الخطة التالية:

قسمت الخطة إلى أربعة مباحث، وكل مبحث إلى أربعة مطالب، **فالمبحث التمهيدي**، قمت فيه بتعريف الاثبات وطرقه وأهميته وعلى من يقع عبئ الإثبات. و**المبحث الأول**، قمت فيه بتعريف التعزير وخصائصه والفرق بين الحد والتعزيز والقصاص وسلطة القاضي في التعزير. و**المبحث الثاني** قمت فيه بتعريف طرق الاثبات في جرائم التعزير، وهي الإقرار والشهادة والقرائن والمعاينة والخبرة. و**المبحث الثالث** قمت فيه بدراسة تطبيقية لنماذج من الإثبات في جرائم التعزير، إضافة إلى خاتمة حوصلت فيها أهم النتائج المتوصل إليها في البحث.

المبحث التمهيدي:

مفهوم الإثبات وطرقه

المبحث التمهيدي: مفهوم الإثبات وطرقه

المطلب الأول: تعريف الإثبات

لغة: ثبت الشيء ثباتا وثبوتا فهو ثابت وثبيت وثبت، والثبت: الحجة والبيان [1]، واثبت حجته: أي أقامها وأوضحها.

اصطلاحا: يؤخذ من استعمالات الفقهاء لهذا المصطلح أنهم يقصدون به معنيين، عام وخاص.

المعنى العام: إقامة الدليل على حق أو على واقعة من الوقائع[2]، سواء أكان ذلك أمام القاضي أم أمام غيره، وسواء أكان ذلك عند التنازع أم قبله، حتى أنهم أطلقوا هذا اللفظ على توثيق الحق عند إنشاء الحقوق والديون وعلى كتابة المحاضر والسجلات عند الكاتب العدل[3].

وقد عرفه الجرجاني أيضا: "الحكم بثبوت شيء لآخر"[4].

المعنى الخاص: "إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية"[5].

الإثبات في القانون:

الإثبات بمعناه القانوني هو إقامة الدليل أمام القضاء، بالطرق التي حددها القانون، على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها[6].

أما الإثبات الجنائي فهو : إقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة قيام الجريمة أم عدم قيامها وبالطرق المشروعة قانونا وبيان حقيقة نسبتها إلى المتهم[7].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر –بيروت الطبعة: الثالثة –1414 هـ، ج2، ص80

[2] عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، الطبعة: الأولى،1430هـ –2009م، ج2، ص136

[3] محمد مصطفى الزحيلي ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والشخصية ، دار البيان ، ص22– 23

[4] الجرجاني ، كتاب التعريفات ، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ، الطبعة: الأولى1403هـ –1983م ، ص7

[5] عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، مرجع سبق ذكره ،ج2،ص136

[6] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الإلتزام بوجه عام، دار النهضة العربية ،1983 ص .13–14

[7] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص167

وبالمقارنة بين تعريف الفقه الإسلامي والقانون نجد أن كلاهما يتفقان على أن الإثبات معناه إقامة الدليل أمام القضاء من أجل إثبات الحق.

المطلب الثاني: أهمية الإثبات

1. الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء:

الإثبات القانوني هو تقديم البراهين أمام القضاء وفقًا للأساليب المحددة بالقانون، حيث يتم قديم الدليل من قبل الخصوم أمام القضاء وباستخدام الأساليب القانونية المعتمدة لإثبات وجود حقيقة قانونية متنازع عليها.

الإثبات ينصب على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها:

الإثبات القضائي ينصب على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها محل الإثبات اذن ليس هو الحق المدعى به ولا أي أثر قانوني آخر يتمسك به المدعي في دعواه، وإنما هو المصدر القانوني الذي ينشئ هذا الحق أو هذا الأثر، والواقعة القانونية التي هي محل الإثبات يقصد[1].

2. الإثبات يكون عند إنكار الخصم للواقعة القانونية:

ما دام الإثبات القضائي هو إقامة الدليل أمام القضاء على الواقعة التي يرتب عليها القانون أثرا، فمعنى ذلك أن هذه الواقعة إذا أنكرها الخصم لا تكون حقيقة قضائية إلا عن طريق هذا الإثبات القضائي، فالحق الذي ينكر على صاحبه ولا يقام عليه دليل قضائي ليست له قيمة عملية فهو والعدم سواء من الناحية القضائية[2].

وخلاصة لما ذكر يمكن القول بأن أهمية الاثبات تكمن أولا في وجود الواقعة القانونية المتنازع عليها ، والاثبات يكون ضروريا الخصم للواقعة القانونية بحيث يتعين على الطرف المدعي تقديم الأدلة والبراهين امام القضاء من اجل اثبات تلك الواقعة.

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الإلتزام بوجه عام، مرجع سابق ، ص 15

[2] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الإلتزام بوجه عام، مرجع سابق، ص .16

المطلب الثالث: طرق الإثبات

1. الوسائل المتفق عليها

أولا: الإقرار

لغة: والإقرار، ضد الجحود، وذلك أنه إذا أقر بحق فقد أقره قراره.[1]

الاصطلاح الشرعي:

عرفه المالكية: بأنه خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه.

وهو مشروع من الكتاب والسنة، ويعتبر الإقرار سيد الأدلة، لأن المجرم يقر بجريمته فلا داعي لإثبات تلك الجريمة.

ثانيا: الشهادة

لغة: الشهادة: مشتقة من الفعل (شهد)، ويأتي من عدة معان منها:

- الحضور، ومنه قوله تعالى: ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ **[سورة البقرة، الآية13]**
- المعاينة، ومنه قوله تعالى: ﴿ **شهد الله أنه لا إله إلا هو** ﴾. **[سورة آل عمران، الآية18]**
- العلم، والعلم خبر قاطع.
- الإخبار بالشيء خبراً قاطعاً، تقول: شهد فلان على كذا، أي أخبر به خبراً[2].

الاصطلاح الشرعي:

المالكية، فقد عرفوها: بأنها "إخبار حاكم عن علم يقتضي بمقتضاه"[3].

الاصطلاح القانوني: من التعريفات القانونية للشهادة نذكر: هي تقرير الإنسان شفاهة عما رآه، أو أدركه بأحد حواسه في الواقعة التي يشهد عليها[4].

---

[1] أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، ج5، ص8

[2] ابن منظور ،لسان العرب ، دار صادر – بيروت،ط3،ج3،ص238-239.

[3] محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على شرح الكبير ،دار الفكر.ج4،ص.178

[4] محمد مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية. فلسطين،كلية الحقوق والإدارة العامة، ص393

ثالثا: اليمين

لغة : من معاني اليمين في اللغة نذكر: اليمين في كلام العرب على عدة وجوه يقال لليد اليمين يمين، واليمين: القوة والقدرة[1].

الاصطلاح الشرعي: عرفها المالكية: "بأنها تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته"[2].

الاصطلاح القانوني: هي اشهاد الله تعالى على صدق ما يقوله الحالف أو عدم صدق ما يقول الخصم الآخر[3].

2. الوسائل المختلف فيها:

رابعا : الكتابة:

لغة: من كتب الشيء أي خطه.[4]

الاصطلاح الشرعي: لم يعرف الفقهاء الكتابة باعتبارها دليل من أدلة الإثبات إنما أطلقوا عليها ألفاظ مختلفة مثل: الصك، والحجة، والمحضر، والسجل، والوثيقة[5].

أما المعاصرين فقد عرفوها: بأنها الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق وما يتعلق بها للرجوع إليه عند الإثبات[6].

الاصطلاح القانوني: هي: "الورقة التي تحمل بيانا في شأنها واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبها للمتهم"[7].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر – بيروت،ط3،ج،13ص.485

[2] محمد بن أحمد الدسوقي،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ،6ص.404

[3] محمد نصر محمد، أدلة الإثبات في الأنظمة المقارنة .ص176

[4] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر – بيروت،ط3، ج ،1ص.698

[5] مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار البيان ،ط1، ج 1،ص.417

[6] مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص.417

[7] محمد سليمان كبيش، شرح قانون الإجراءات الجنائية. ؛ القاهرة– مركز جامعة، ص.95

خامسا: النكول عن اليمين

لغة: من نكل عنه ينكل نكولا ونكل: نكص، يقال نكل العدو عن اليمين ينكل بالضم أي جبن، ويقال نكل الرجل عن الأمر إذا جبن عنه. قال ابن الأثير، النكل من استنكل وهو المنع والشحة عما يريد، ومنه النكول في اليمين وهو الامتناع منها وترك الإقدام عليها[1].

الاصطلاح الشرعي: من معانيه امتناع المدعى عليه من اليمين إذا وجهت إليه.[2]

سادسا: القرائن:

لغة: هي جمع قرينة، يقال: قرنت الشيء بالشيء وصلته، واقترن الشيء بغيره صاحبه، وقارنه قرانا، والقرينة فعيلة بمعنى مفعول من الاقتران والقرين الصاحب وقرينة الرجل زوجته.[3]

الاصطلاح الشرعي: هي أمارة ظاهرة تقارب شيئا خفيا وتدل عليه، وهي مأخوذة من المقاربة بمعنى الموافقة والمصاحبة[4].

الاصطلاح القانوني: هي استنباط القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم أو استنباط أمر غير ثابت من أمر ثابت بناء على الغائب من الأحوال[5].

سابعا: علم القاضي:

المقصود بعلم القاضي هو علمه بوقائع الدعوى وأسباب ثبوتها.[6]

القسامة: والقسامة هي أيمان تقسم على المتهمين في الدم[7]."

---

[1]ابن منظور، لسان العرب، ، دار صادر – بيروت،ط3 ، ج11،ص677

[2]محمد إبراهيم الفائز، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي– لبنان، السعودية ط 2 ج 1 ، ص222.

[3]ابن منظور، لسان العرب، دار صادر – بيروت،ط3،ج 13ص.331

[4]مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق،ص.89

[5]عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية ؛ الإسكندرية: منشأة المعارف، 2008ص387

[6]عبد القادر إدريس، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، ، ص63

[7]الجرجاني، التعريفات. تحقق: إبراهيم الأبياري ج1ط: 1؛ بيروت: دار الكتاب العربي1405، ص.224

ثامنا: المعاينة:

لغة: يطلق على المعاينة في اللغة عدة معاني منها: هي "النظر، وقد عاينه معاينة وعيانا، رآه عيانا لم يشك في رؤيته إياه وعاينه معاينة وعيانا، رآه بعينه"[1].

الاصطلاح الشرعي: هو " أن يشاهد القاضي بنفسه أو بواسطة أمينه محل النزاع بين المتخاصمين لمعرفة حقيقة الأمر"[2].

الاصطلاح القانوني: هي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي الذي يقوم به مأموري الضبط القضائي بعد ارتكاب جريمة ما.[3]

تاسعا: الخبرة:

لغة: هي "من الاختبار، والخبير عالم الخبر، والخبرة والمخبرة كله العلم بالشيء، يقال من أين خبرت هذا الأمر أي من أين علمت[4]".

في الاصطلاح الشرعي: هي "إخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه بطلب من القاضي[5]".

في الاصطلاح القانوني:

هو إعطاء الرأي الفني أو العلمي من أهل الصنعة أو الفن أو الاختصاص، ينتدبهم القاضي بخصوص واقعة تتعلق بالإثبات في الدعوة الجزائية ويتوقف عليها الفصل في تلك الدعوى[6].

[1]ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ،13ص.298

[2]مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار البيان ،ط1، ج 1 ، ص.590

[3]بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ، ص.234

[4]ابن منظور، لسان، العرب، ، دار صادر – بيروت،ط3 ج ،14ص.331

[5]مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص.594

[6]محمد مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ، ص410

المطلب الرابع: عبء الإثبات

لغة: يقصد بالعبء لغة الحمل والثقل، وجمعه أعباء، والعبء عبارة عن شيء ثقيل على النفس تتحمله بصعوبة[1].

في الاصطلاح : هو تكليف أحد الخصوم بإقامة الحجة والدليل على دعواه[2].

في القانون : يقصد بعبء الإثبات من الناحية القانونية أنه تكليف أحد المتداعين بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه[3].

ونلاحظ من خلال تعريف كل من الفقه الإسلامي والقانون انهما يتفقان في أن عبء الإثبات هو إقامة لدليل لاحد المدعين من أجل صحة ما يدعيه الخصم

تحديد عبء الإثبات:

عبء الإثبات يشير إلى التكليف الذي يتوجب على أحد الأطراف في النزاع تقديم الأدلة والحجج لدعم مزاعمه. إذا لم يقدم هذا الطرف الأدلة المقنعة، قد يصدر حكم لصالح الخصم الآخر. يمكن أن يكون عبء الإثبات واجبًا ثقيلاً جدًا، حيث يمكن أن يؤدي عدم القدرة على تقديم الأدلة إلى فقدان الشخص لحقوقه. في إطار الدعاوى القانونية[4].يجب على الخصوم أن يتحملوا مسؤولية إثبات صحة مزاعمهم. هذا يعني أن كل طرف في النزاع، الذي يقدم دعوى أمام المحكمة مثلاً، عليه أن يقدم الأدلة والبراهين التي تدعم موقفه.

فعبء الإثبات عملية ذات شقين، الأول قيام الخصم المكلف بالإثبات بتقديم الدليل والثاني في استنتاج القاضي اقتناعه من هذا الدليل، ويقع عبء الإثبات في الأساس على المدعي، وهذه القاعدة معترف بها في سائر القوانين الحديثة وفي الشريعة الإسلامية.

---

[1] ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر – بيروت،ط3 ج5،ص118

[2] محمد مصطفى الزحيلي ،وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية مكتبة دار البيان ج2ص694

[3] زوزو هدى ، عبء الإثبات الجنائي ، رسالة ماجستير ، جامعة بسكرة ،ص81

[4] عصام أحمد البهجى، أحكام عبء الإثبات، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007ص 97

المبحث الأول :

التعزير أقسامه وخصائصه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

المبحث الأول: التعزير أقسامه وخصائصه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

المطلب الأول: مفهوم التعزير في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

لغة: هو النصرة، وضرب دون الحد.[1]

الاصطلاح الشرعي:

هو التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة، أي أنه عقوبة تأديبية يفرضها الحاكم على جناية أو معصية لم يعين الشرع لها عقوبة، أو حدد لها عقوبة ولكن لم تتوفر فيها شروط التنفيذ مثل المباشرة في غير الفرج، وسرقة مالا قطع فيه، وجناية لا قصاص فيها، وإتيان المرأة المرأة، والقذف بغير الزنى[2].

التعزير في القانون:

هو عقوبة قدرها القانون تأتي وفاقاً للجرائم المقترفة إزاء الأفراد، أو المصلحة العامة والنظام، وهي تتفاوت في الشدة والصرامة بتفاوت جسامة الجريمة المرتكبة، وأشنعها الجنايات ثم الجنح ثم المخالفات، وإذا افتقر الجرم إلى نص فوض الأمر إلى القاضي ليحكم بما يراه مناسباً وموافقاً لقواعد قانون الجزاء[3].

مقارنة بين الشريعة والقانون في تعريف التعزير:

-العقوبات التعزيرية في التشريع الإسلامي موكول أمرها إلى القاضي، فهو يجتهد في تحديد العقوبة المناسبة لجسامة الجريمة، وأما في القوانين الوضعية فإن العقوبات التعزيرية مقننة من قبل المشرع القانوني، فلا يجوز للقاضي أن يخرج عنها إلا إذا أعوز عن النص فإنه يجتهد في تقدير العقوبة المناسبة.

-والعقوبات التعزيرية في التشريع الإسلامي أكثر تنوعاً، وأوسع مساحة في الردع والتطبيق. والعقوبات التعزيرية في التشريع الإسلامي أشد ضراوة، وأقسى أحكاماً على الجناة والمعتدين، فهي كفيلة بردعهم وزجرهم، وأقل هذه العقوبة التوبيخ والتعيير، وأقساها القتل على قول أهل التحقيق.

---

[1] إسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، ج1، ص478

[2] سيد سابق ، فقه السنة ،دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، 1397 هـ - 1977 م،ج2ص589

[3] بكر عبد المهيمن سالم، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت1973،ص7-9

المطلب الثاني: خصائص التعزير: من خصائص التعزير ما يلي[1]

-التعزير غير مقدر وأمره متروك للإمام بحسب حالة المحرم وبحسب كل جريمة.

-لا يبلغ التعزير في المعصية قدر الحد فيها فلا يبلغ التعزير على النظر والمباشرة حد الزنا ولا على السرقة من غير حرز حد القطع، ولا على الشتم بدون القذف حد القذف، وهو قول طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد.

-لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود، إما أربعين وإما ثمانين وهو قول كثير من الشافعية والحنابلة وأبو حنيفة.

في القانون : من خصائص التعزير في القانون ندكر ما يلي

الأنواع المختلفة للعقوبات: يمكن أن تشمل العقوبات القانونية العديد من الأشكال المختلفة مثل السجن، الغرامات المالية، الإعدام، حجز الممتلكات.

مقدار العقوبة: يتم تحديد مقدار العقوبة بناءً على جريمة معينة وفقًا للقوانين السارية. يعتمد مقدار العقوبة عادةً على درجة الجرم وخطورته.

تنفيذ العقوبة: يتم تنفيذ العقوبة وفقًا للإجراءات القانونية المحددة. فقد تتطلب بعض العقوبات السجن أو الإعدام تنفيذها في نظام السجون، بينما يتم تنفيذ الغرامات المالية عادةً عن طريق دفعها إلى الدولة.

الغرض من التعزير: الغرض من التعزير هو ردع الجرائم وتحقيق العدالة.

المطلب الثالث: الفرق بين التعزير والحدود والقصاص

هناك فروق ظاهرة تميز التعزيرات عن الحدود والقصاص نذكر منها:

أولا: الحدود والقصاص: هي عقوبات مقدرة معينة، فهي عقوبات لازمة لا يمكن استبدالها أو الانقاص منها .

[1]أحمد فتحي بهنسي، التعزير في الإسلام ، مؤسسة الخليج العربي ،ط1-1408-198،ص44-51

أما التعزيرات فهي عقوبات غير مقدرة،فيختار من بينها العقوبة الملائمة،[1].

ثانيا: أن الحدود تدرأ بالشبهات ودل عن ذلك الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «**ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا**»[2]، وكذلك الحديث «**ادرؤوا الحدود بالشبهات**»[3]، وأما التعزير فيكون مع الشبه.

ثالثا: يتساوى الناس جميعا في الحدود فلا يختلف واحد عن آخر فيها ويتساوى فيها جميع الناس دون تفرقة، أما التعزيرات فتختلف باختلاف الناس فقد تكون الكلمة الواحدة أو التبليغ أو لفت النظر أشد على إنسان من ضرب السهام بينما لا يتأثر إنسان آخر إلا بالحبس أو الضرب ونحوهما فيكون تعزير ذوي الهيئات أخف[4].

رابعا: لا يجوز الشفاعة والعفو في الحدود ،بينما التعزيرات يجوز فيها الشفاعة والعفو سواء كانت الجريمة ماسة بالجماعة أو بالأفراد[5].

خامسا: عقوبات جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية ينظر فيها إلى الجريمة ولا اعتبار فيها لشخصية المجرم، أما التعزيرات فينظر فيها إل الجريمة إلى شخص المجرم معا[6].

سادسا: إن التعزير يقام على المكلف وغير المكلف كالصغير والمجنون من باب التأديب والزجر لما في ذلك من جلب المصالح ودفع المضار عن الآخرين، أما الحد فلا يقام إلا على المكلف لقوله صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يعقل." [7]

---

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، ج1، ص .686

[2] حديث رقم: 2545، إسناده ضعيف جد، وأخرجه أبو يعلى (6618) من طريق وكيع بن الجراح، بهذا الإسناد

[3] أخرجه الترمذي والحاكم من حديث عائشة –رضي الله عنها– وهو ضعيف

[4] وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر ، دار الكلم الطيب،ج4،ط1 ، ص .484

[5] السيد سابق، فقه السنة، الجزء الثاني، دار المؤيد، طبعة أولى، الرياض، .2001، ص .498

[6] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مرجع سابق، ص .687

[7] أخرجه أبو داود نقلا عن حسني عبد الحميد، ص .220

المطلب الرابع: أمثلة لما يوجب للتعزير وسلطة القاضي في التعزير:

أولا : الموجب للتعزير ونذكر بعض الأمثلة منها والتي سنتطرق الى بعض منها في المباحث القادمة

- الاستمتاع دون الفرج.
- الوطء المحرم الذي لا حد فيه.
- السرقة التي لا قطع فيها. كسرقة ما دون النصاب أو من غير حرز.
- السب دون القذف.
- القذف بما لا يوجب الحد، كالقذف بغير الزنا.
- حيازة المحرمات كحيازة الخمر، وسائر المسكرات، والمخدرات.
- المعاملات المالية المحرمة، كالربا، والغش، والتزوير، والرشوة
- السحر والشعوذة
- التهريب الجمركي، والسياقة في حالة سكر

ثانيا: سلطة القاضي في التعزير

للقاضي في الفقه الإسلامي سلطة تقديرية واسعة في العقوبات التعزيرية وهذه السلطة ليست مطلقة من كل قيد، وليست تحكمية موكولة إلى ميول القاضي، بل لابد أن يخضع القاضي في ممارستها لضوابط، وإلا كان حكمه معيبا وواجبا تقضيه، وأهم هذه الضوابط، هي:

- الملائمة بين العقوبة وبين الجرم.
- الملائمة بين الجريمة والعقوبة.
- عدم المخالفة لنصوص الشريعة وقواعدها العامة.
- مراعاة المصلحة العامة ونظام الجماعة العام المؤسس على الشرع.
- التدرج في العقوبة.[1]

[1] ناصر علي الالخليفي، الظروف المشددة المحققة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، النشر مطبعة المدني 1412هـ، ج4، ص84.

المبحث الثاني:

طرق الإثبات في جرائم التعزير في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

المبحث الثاني: طرق الإثبات في جرائم التعزير في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

المطلب الأول: الإثبات بالإقرار في جرائم التعزير في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

الفرع الأول: الإقرار في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ودليل مشروعيته

أولا: مفهوم الإقرار في الفقه الإسلامي:

الإقرار لغة: مأخوذ من: "قرر الشيء في المكان أقره والشيء في محله تركه قارا. ...وفلانا بالذنب حمله على الاعتراف به ويقال: قرر فلانا على الحق: جعله معترفا مذعنا له".[1]

الإقرار اصطلاحا::

عرفه المالكية: فقالوا بأنه "خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه"[2].

فنستنتج إذن من مفهوم الإقرار سواء اللغوي أو الاصطلاحي أن الإقرار بمفهومه الواسع هو الإثبات أما بمفهومه المحدد فهو الاعتراف بالشيء وعليه فالإقرار بالجريمة هو الاعتراف بالقيام بها.

ثانيا: مفهوم الإقرار في القانون الجزائري:

ورد في المادة 341 من القانون المدني على أنه "اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وما ذلك إلا أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة"[3]

وحسب هذا التعريف فالإقرار لا يتضمن إنشاء لحق جديد غير مرتبط بالواقعة، وانما يكون الإقرار بالحق خاص بالواقعة المتنازع عليها.

وعرفه الأستاذ عبد الرزاق السنهوري بأنه "اعتراف شخص بحق عليه لآخر، قصد ترتب هذا الحق في ذمته أم لم بقصد"[4].

---

[1] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ط 2، دار الفكر، القاهرة، ج 725/2.

[2] أبي عبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود الإمام محمد ابن عرفة، ط 1، المطبعة التونسية، تونس 1350 هـ، ص 332.

[3] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ط 2، دار الفكر، القاهرة، د. ت. ن، 725/2.

[4] السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 2، طبعة نادي القضاة، 1983، ص 471.

وعرفه سامي صادق الملأ على أنه :إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع الموثقة للجريمة كلها أو بعضها[1].

ومن مجمل ما سبق وبناء على أنه في الجرائم التي تستوجب التعزير الذي يُقصد به أنه "عقوبة شرعية على معصية أو جناية لا حد فيها ولا كفارة"، فإنه يمكننا استنتاج أنه يتم إثبات الجريمة (المعصية) المرتكبة بناء على إقرار صاحبها أي اعترافه بارتكابها.

ثالثا: دليل مشروعية الإقرار في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

مشروعية الإقرار من الكتاب:

قال تعالى: ﴿ **وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ** ﴾ **[سورة البقرة، الآية84]**.

وجه الدلالة: أن الله تعالى أقام الحجة عليهم بإقرارهم بأخذهم الميثاق.

مشروعية الاقرار من السنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»** »[2]

وجه الدلالة: دل الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام الحد على المعترف بالزنا، وجعل الإقرار حجة كاملة عليه، وإذا كان الإقرار حجة في الحدود وهي مما يدرؤ بالشبهة، فكونه دليلا وحجة في غيره من باب أولى.

[1] سامي صادق الملأ ، اعتراف المتهم ،ط2 ،ص19

[2] أخرجه البخاري (6815، 6816)، ومسلم (1691)

مشروعية الاقرار من الإجماع:

أما الإجماع، فإن الأمة أجمعت على حجية الإقرار ولأن الإقرار إخبار على وجه ينفي عنه التهمة والريبة، فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضر بها، ولهذا كان آكد من الشهادة، فإن المدعى عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة، وإنما تسمع إذا أنكر، ولو كذب المدعي ببينة لم تسمع، وإن كذب المقر ثم صدقه تم سمع[1].

مشروعية الاقرار في القانون الجزائري:

تستند حجية الإقرار في القانون الجزائري على **نص المادة 212من ق إ ج ج**، والتي **نصت على ما يلي**: "**يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك**"، لذا فالأصل أن القاضي الجزائي له سلطة واسعة في تحري الحقيقة بشتى أنواع أدلة الإثبات، إلا الحالات المحددة التي حدد لها المشرع أدلة إثبات خاصة.

الفرع الثاني: أركان الإقرار، خصائصه وشروطه وأنواعه في جرائم التعزير في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري:

أولا: أركان الإقرار في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري:

- **أركان الإقرار في الفقه الإسلامي**: تختلف أركان الإقرار فقهيا باختلاف المذاهب المحددة لها فنجد لها قولين ما بين **قول الحنفية، وقول جمهور الفقهاء** وهي على النحو الآتي:
- **قول الحنفية**: يصرحون بأن ركنه الأهم هو الصيغة الخاصة به؛ أي لفظه الذي يقوله المقر ويدل على معناه سواء بشكل صريح أو دلالي أو إشارة[2].
- **قول جمهور الفقهاء**: فصّلوا فيه على نحو استُخلِص منه أربعة أركان هي:
  - **المقر**: وهو الفاعل أي الشخص الذي يعترف فيظهر حقا لآخر عليه.
  - **المقر له**: وهو في المقابل الشخص الذي يتم الإقرار والاعتراف لصالحه، أي هو صاحب الحق.
  - **المقر به**: وهو الركن المتعلق بالحق الذي نشأ النزاع فيه أو تمت الجريمة بسببه سواء أكان من حقوق الله أو حقوق العباد.

[1] ابن قدامة: المغني، ج 5ط1:؛ بيروت، دار الفكر،1405هـ، ص271

[2] عبد الرحمن بن محمد بن سلمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للحلبي، ج 2، المطبعة العثمانية، 1327 هـ، ص 289.

- **الصيغة:** وهي الصيغة أو اللفظ الذي يقوله المقر بما يدل على إخباره لثبوت حق للغير على نفسه. وللفظ نوعان:

–لفظ صريح في دلالته: وهو اللفظ الذي يثبت الحق المقر به إثباتا صريحا وواضحا.

–لفظ غير صريح في دلالته: وهو اللفظ الذي لا يثبت الحق المقر به بشكل صريح وواضح، وإنما بشكل ضمني دلالي كالإشارة للأخرس والكتابة والسكون وغيرها[1].

ثانيا: أركان الاعتراف في القانون الجزائري: وهي:[2]

–أن يكون الاعتراف صادرا من المتهم نفسه (المشتكى عليه): أي حتى يكون الاعتراف صحيحا ومقبولا يجب أن يكون صادرا من شخص يكون وقت اعترافه متهم بارتكاب الجريمة.

–أن يتضمن الاعتراف واقعة لو صحت لتحمل المتهم المعترف المسؤولية الجنائية عنها.

–أن تكون الواقعة موضوع الاعتراف لها علاقة بارتكاب الجريمة ، وبالمتهم نفسه

الفرع الثالث: شروط صحة الإقرار في جرائم التعزير في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

اشترط العلماء:

- **في المقر شروط:**[3]

الشرط الأول: البلوغ

فلا يصح إقرار الصبي ولو كان مراهقا أي: قارب البلوغ؛ لأن أقوال الصبي وأفعاله لاغية، إلا في العبادة من الصبي المميز، كالصلاة والحج فإنها صحيحة، ولا يؤخذ الصبي بعد بلوغه بشيء أقر به حال صباه إلا إذا أقر به ثانيا بعد بلوغه.

---

[1] الزحيلي محمد، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ط 1، مكتبة دار البيان، دمشق – بيروت، 1982، ص، 238-239.

[2] هرجة مصطفى مجدي، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء أحدث الآراء وأحكام النقض والصيغ القانونية، ط 3، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1994، ص 971.

[3] الزحيلي محمد، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ط 1، مكتبة دار البيان، دمشق – بيروت، 1982، ص ص: 248-251

الشرط الثاني: العقل

فلا يصح الإقرار من المجنون، والمغمى عليه، والذي زال عقله بعذر، كشرب دواء لم يكن يعلم أنه مسكر، أو أكره على شرب الخمر.

الشرط الثالث: الاختيار

فلا يصح إقرار المكره بما أكره عليه، لقوله تبارك وتعالى: ﴿ **إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ**﴾ **[سورة النحل، الآية106]** ، فقد جعل الله عز وجل الإكراه مسقطا لحكم الكفر، فيكون ما عداه أولى. لكن لو أقر المكره بغير ما أكره عليه فإقراره صحيح؛ لأنه حينئذ غير مكره.

- **شروط المقر له:**

الشرط الأول: أن يكون أهلا لاستحقاق المقر به، فلو أقر شخص لدابة فلا يصح الإقرار؛ لأنها ليست أهلا لذلك، وأما لو قال: على بسبب هذه الدابة لفلان كذا فإن الإقرار يصح، حملا على أنه استأجرها، أو استعملها تعديا، أو جنى عليها.

الشرط الثاني: عدم تكذيبه للمقر، كأن يقول للمقر: ليس لي عليك شيء، فلو كذبه في إقراره له بمال، فإن هذا المال يترك في يد المقر؛ لأن يده تشعر بالملك بحسب الظاهر، ويسقط الإقرار.

الشرط الثالث: أن يكون المقر له معينا تعيينا يتوقع معه طلب، وعلى هذا لو قال شخص: علي مال لرجل من أهل البلد لم يصح الإقرار، وأما لو قال: علي مال لأحد هؤلاء الثلاثة فيصبح إقرارا.

الشرط الرابع: ألا يكذبه الشرع في إقراره، كما لو أعتق عبدا ثم أقر له هو أو غيره عقب عتقه بدين أو عين لم يصح الإقرار؛ لأن أهلية الاستحقاق لم تثبت له إلا في الحال، إلا إذا كان هذا المقر له حربيا له ملك فاسترقه المسلمون في الحرب.

- **شروط المقر به:**

الشرط الأول: انتفاء ملكه في حال الإقرار وعلى هذا لو قال: داري لفلان، فلا يعد هذا إقرارا بل كلام لغو؛ لأن إضافة الدار إليه تقتضي ثبوت الملك له فيكون هذا منافيا للإقرار لغيره.

الشرط الثاني: أن يكون المقر به بيد المقر ولو في المال فلو أقر بحرية عبده بيد غيره، ثم اشتراه، فإن القاضي يحكم بالحرية، فترفع يده عنه مؤاخذة بإقراره السابق، ويفسر شراؤه لهذا العبد بأنه افتداء له من جهته، لاعترافه بحريته التي تمنع شراءه.

الشرط الثالث: أن يكون المقر به مما يجب تسليمه إلى المقر له فلو أقر أنه غصب حفنة من تراب أو حبة من قمح أو أي شيء من هذا القبيل لا يصح؛ لأن المقر به لا يلزمه تسليمه إلى المقر له.

شروط الصيغة:

ويشترط في الصيغة ما يلي:

- أن تكون مفيدة في ثبوت الحق المقر به على سبيل الجزم واليقين.
- الجدية وعدم الشك فلو كانت صيغة الإقرار بلفظ مشكوك فيه لم يصح لأن ذلك يخلق الشك في الالتزام كمن قال: أظن أنني زنيت أو سرقت أو نحو ذلك فإن هذا اللفظ فيه شك لأنه لا
- وأما لو كانت الصيغة معلقة على شرط وهو على خطر الوجود يوجد أو لا يوجد ومما يمكن الوقوف عليه عند وجوده فلا يصح الإقرار[1].

شروط الإقرار في القانون الجزائري، هي: [2]

-يجب ان يصدر الإقرار من شخص عاقل ومميز فلايقبل الإقرار من المجنون او صاحب عاهة في عقله.

-أن يكون الاعتراف من المتهم نفسه، فإذا كان من متهم على متهم فلا يعتبر اعترافا .

-يشترط في الاعتراف أن يكون صريحا لا غموض فيه، فلا يستنتج من هروب المتهم أو تغيبه أو تصالحه مع المجني عليه على تعويض معين.

-يجب أن ينصب على نفس الواقعة الإجرامية وليس ملابساتها.

[1] أحمد فراج حسين، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة -الاسكندرية ،ط1 ، ص.337

[2] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2003، د ط. ص50

وبالمقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في الإقرار فنلاحظ اتفاقهما في أن الإقرار من الوسائل التي تثبت به الجرائم التعزيرية، وعليه فان المشرع الجزائري لم يأخذ برأي الفقه الإسلامي في ذلك.

الفرع الرابع: الإثبات بالإقرار في جريمة السحر والشعوذة

أولا قبل أن نتطرق لإثبات جريمة السحر والشعوذة وجب علينا تعريف جريمة السحر والشعوذة كونها من الجرائم التعزيرية والتي تثبت بالإقرار.

أولا: تعريف جريمة السحر والشعوذة

- **تعريف السحر:**

لغة: عمل يُتقرب فيه إلى الشيطان، ومن السحر الأخذة التي تأخذ العين حتى يُظن أن الأمر كما يُرى وليس الأصل على ما يرى. والسحر هو الإخبار، وكل ما لطف مأخذا ودق فهو سحر[1].

اصطلاحا: عرفه ابن خلدون كالآتي : وهي علوم بكيفية استعدادات تقتدر البشرية بها على التأثيرات في عالم العناصر إما بخبر معين أو بمعنى من الأمور السماوية والأول هو السحر والثاني هو الطلسمات[2].

فهو عمل يتقرب به الى الشيطان بأفعال واقوال مخصوصة الغرض منها التأثير والتغيير في أحوال الغير وهي مخالفة للشرع والقانون .

- **تعريف الشعوذة:**

لغة: من شعبذ مهر في الاحتيال ورأى الشيء على غير حقيقته معتمدا على خداع الحواس، وزين الباطل لإيهام الناس أنه حق، فهو مشعبذ، وشعوذ شعوذة : شعبذ فهو مشعوذ[3].

[1] ابن المنظور، لسان العرب، المجلد الرابع، الطبعة الأولى، دار صادر، 2005، لبنان ص348

[2] عبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي ،مقدمة إبن خلدون، الطبعة الثالثة، دارالتراث العربي، لبنان ،ص422

[3] انيس إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ص 484

اصطلاحا: هي خفة في اليد وأخذ كالسحر يرى الشيء بغير ما عليه أصله في رأي العين[1].

ثانيا: شروط الإقرار في جريمة السحر والشعوذة:

لا يصح الإقرار إلا من عاقل مختار، فأما الطفل والمجنون والنائم والمغمى عليه فلا يصح إقرارهم وذلك، لقوله صلى الله عليه وسلم: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثلاثة: عن النائم حتى يَسْتَيْقِظَ، وعن الصبي حتى يَحْتَلِمَ، وعن المجنون حتى يَعْقِلَ**»[2]. وقد عدّ بعض العلماء شروطاً، هي: الحرية، وألا يكون المقر محجوراً عليه؛ إلا أن شرطي (التكليف، وعدم الإكراه) أهم شروط الإقرار بجريمة السحر التي يجب توافرها، حيث أن ما ذكره الفقهاء من شروط أخرى للإقرار لا ينسجم مع طبيعة جريمة السحر.

الفرع الخامس: أنواع الإقرار في جريمة السحر والشعوذة وحكم الرجوع عنه

الإقرار بجريمة السحر ينقسم إلى نوعين فقد يكون إقراراً قضائياً، وقد يكون إقراراً غير قضائي.

1- الإقرار القضائي:

وهو الاعتراف الذي يصدر من المتهم أمام المحكمة القائمة أمامها الدعوى الجزائية ولا مجال للطعن فيه حال صدوره من إرادة حرة واعية وبطواعية واختيار المعترف أمام القاضي الجزائي، وهذا الاعتراف له أهمية كبيرة في الإثبات[3]. فالإقرار بجريمة السحر أمام قاضي الدعوى في مجلس الحكم، أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها يكون إقراراً قضائياً.

2- الإقرار غير القضائي:

في الفقه هو الاعتراف الذي تم خارج مجلس القضاء ولا يصح الحكم به، بل إنه عند تعذر الإثبات في مجلس القضاء مباشرة هناك عدة طرق مضمونة مأمونة ذكرها الفقهاء في نقل الإثبات إلى مجلس القضاء وأهمها كتاب القاضي إلى القاضي، والشهادة على الشهادة، وندب نائب القاضي لسماع

[1] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي ،القاموس المحيط ،طبعة فنية منقحة مفهرسة، مؤسسة الرسالة ، دون سنة النشر، ص334

[2] رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد

[3] العربي شحط عبد القادر وآخرون، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، الجزائر،ص87

أقوال الشهود أو المقر، ويشهد عليه ثم ينقلها إلى القاضي، أو إقامة الشهادة على الإقرار الصادر خارج المجلس[1].

فالإقرار بجريمة السحر والشعوذة خارج مجلس الحكم؛ أو حصوله أمام القاضي في مجلس الحكم ولكن في دعوى أخرى فإن ذلك يعتبر إقراراً غير قضائي (عادي).

والإقرار غير القضائي بجريمة السحر قد يصير إقراراً قضائياً إذا تم الاعتراف به أمام القاضي في مجلس الحكم أثناء النظر في الدعوى المتعلقة بها.

- **حكم الرجوع عن الإقرار في جرائم السحر والشعوذة:**

إذا كانت عقوبة الساحر حدية لأنه أقر باستغاثته بالشياطين وقرب لهم حتى عملوا له ما يشاء، ولم يتعلق إقراره بحق لأحد من الخلق، فقد رأى الجمهور أنه لا يقبل رجوع المقر عن إقراره إلا فيما كان حدا لله تعالى يدرأ بالشبهات[2].

ففي هذه الحالة يقبل الرجوع عن الإقرار، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رد ماعز والغامدية، ولم يكن رده لهما إلا لأجل أن يسترا على نفسيهما. أما إذا تعلق ذلك الإقرار بحق لأحد بأن جنى الساحر بسحره على أحد بمرض أو موت. فقد ذكر الجمهور أنه فيما يتعلق بالرجوع عن الإقرار وكان فيه تعلق بحق مخلوق فلا يقبل رجوعه عنها[3]. أما إذا كان اعتراف الساحر بما موجبه تعزير وحتى لو لم يتعلق به حق مخلوق فإنه ليس له العدول عنه[4].

[1] محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ط ،1مكتبة دار البيان، دمشق، . 1402هـ-1982م، ج1،ص58

[2] ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. ج2،ص166 .

[3] ابن فرحون . تبصرة الحكام. مرجع سابق ج 2،ص57

[4] بهنسي، أحمد فتحي. الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي. بيروت دار النهضة العربية، ج 4ص353

المطلب الثاني: الإثبات بالشهادة في جرائم التعزير في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

الفرع الأول: تعريف الشهادة وحجيتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي للشهادة:

لغة: الشهادة هي: خبر قاطع، وقد شهد، كعلم وكرم. وشهده، كسمعه، شهودا: حضره، فهو شاهد. وشهد لزيد بكذا شهادة: أدى ما عنده من الشهادة، فهو شاهد[1].

اصطلاحا: ويطلق عليها جمهور الفقهاء البينة، فالأصل أن البينة تطلق على كل ما يبين به الحق، ولكن جمهور الفقهاء خصوها بالشهادة، ولذا قد عتب عليهم ابن القيم في هذا التخصيص وقال: "إن من خصَّ البينة بشهادة الشهود لم يوف مسماها حقه" –وهي إخبار الإنسان بحق لغيره على غيره، أوهي إخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء[2].

واختار شيخ الإسلام وهو مذهب المالكية والأحناف: أنها تصح الشهادة بكل لفظ يدل على الشهادة. فلو قال: " سمعت أو "رأيت " فإن شهادته تصح[3].

ثانيا: مشروعية الشهادة

هي حجة مظهرة للحق مشروعة بنصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وإجماع علماء الأمة الإسلامية.

فمن القرآن الكريم قول الله عز وجل:﴿ **واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء** ﴾ **[سورة البقرة، الآية282]** ، **وقوله عز وجل:﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم** ﴾ **[سورة الطلاق، الآية2]**.ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام: «**البّينة على من اَدعى واليمين على من أنكر**» [4].

---

[1]الفيروزآبادى ، القاموس المحيط ،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – 2005 م ،فصل الشين ،ص292

[2]عوض عبد الله أبو بكر ، نظام الإثبات في الفقه الإسلامي ،مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، المجلد 59 ، ص 92

[3]حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد ، شرح زاد المستقنع ، كتاب الشهادات ، ص1

[4]حديث حسن رواه البيهقي، وغيره هكذا وبعضه في الصحيحين

ومن الإجماع: فقد أجمعت الأمة على أن الشهادة حجة مشروعة، من لدن الرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عصرنا الحاضر، وأنها حجة شرعية ودليل للقضاء ووسيلة للإثبات ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين وأصبحت معلومة من الدين بالضرورة ومن ينكر ذلك فقد كفر لأنه أنكر النص في القرآن الكريم[1].

ثانيا: تعريف الشهادة في القانون الجزائري

اكتفى المشرع الجزائري ، بتنظيمها وتحديد مجالها وشروط قبولها وحجيتها وإجراءاتها تاركا مهمة تعريفها للفقه والشراح وكذلك للاجتهادات القضائية، حيث نصت المادة 212/2من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية على ما يلي: **"يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص" ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".**

ويمكن ذكر بعض التعريفات، منها:

- أنها تقرير لما يكون قد رآه أو سمعه الشاهد بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه[2]، والشهادة قد تكون شهادة رؤية، أو شهادة سمعية أو حسية تبعا لإدراك الشاهد.
- كما تعددت تعريفات شراح القانون الجزائي للشهادة، حيث نجد العربي شحط عبد القادر، والأستاذ نبيل صقر، قد عرفاها بأنها: " إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد"[3].

الفرع الثاني: أنواع الشهادة في الجرائم التعزيرية وشروطها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

أولا: أنواع الشهادة: للشهادة أنواع منها:

الشهادة المباشرة: والأصل في الشهادة أن تكون مباشرة، فيقول الشاهد ما وقع تحت سمعه وبصره مباشرة كمن يشاهد واقعة من الوقائع فيقرر ما شهده أو ما وقع من الغير أمامه، فهو يشيد

[1] محمد رأفت عثمان ، النظام القضائي في الفقه الإسلامي ، دار البيان ، الطبعة: الثانية 1415هـ1994م,

[2] محمد زكي ابو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ،2011ص.211

[3] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي ،دار اليدى ، الجزائر، ،2006ص 92

واقعة صدرت من غيره ويترتب عليها حق لغيره ومن ثم فإنه في هذه الشهادة المباشرة يجب أن يكون الشاهد قد عرف شخصيا متحققا ما تشهد به حواسه نفسها [1].

الشهادة غير المباشرة: وتسمى بالشهادة على الشهادة بحيث يشهد الشاهد بما سمعه من شخص آخر، أي أن الشاهد هنا لم يشاهد الواقعة أو الحادثة بنفسه بل سمع عنها من شخص آخر، ولهذا سميت هذه الشهادة غير المباشرة بالشهادة السماعية[2].

الشهادة بالتسامع: وتعرف الشهادة بالتسامع هي ما يتسمعه الناس وما يتداول بينهم من أحداث وأخبار عن حادثة، لأنه لم يعيش الحادثة بنفسه. [3].

الشهادة بالشهرة العامة: هي الشهادة التي يدلي بها شهود يعرفون بعض الحقائق من خلال الشهرة العامة، مثل تقرير اختفاء الشخص، وهي وثيقة يتم تحريرها أمام جهة رسمية تسجل فيها الحقائق وليست شهادة بالمعنى الصحيح. لأن الشهادة بالشهرة العامة تتطلب وجود موظف حكومي، حيث يقدم الشهود معلوماتهم حول الواقعة التي يرغبون في إثباتها، ولكن يجب على الشهود أن يكون لديهم معرفة شخصية بالواقعة التي تم شهادتها من خلال الشهرة العامة، وعلى سبيل المثال تستخدم الجزائر هذا النوع من الشهادة لإثبات عقد الزواج عندما يصعب على الزوجين تسجيل عقدهما في الوقت المناسب، فيذهبون إلى الموثق ويحضرون معهم شهود يعرفون ذلك من خلال الشهرة العامة.[4].

[1] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص100

[2] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي، مرجع سبق ذكره، ص100

[3] أحمد عبد الر ازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام الالتزام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ،2000، ج2، ص 314

[4] الجراح علي أحمد ، قواعد الإثبات بغير الكتابة في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، بيروت، ،2010، ص278

ثانيا: شروط الشهادة في جرائم التعزير في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

- **في الفقه الإسلامي:** [1]

أ- شروط تحمل الشهادة:

وتحمل الشهادة هو عبارة عن فهم الحادثة وضبطها بالمعاينة أو بالسماع، ويشترط لتحمل الشهادة شروط ثلاثة منها:

أولا: أن يكون الشاهد عاقلاً؛ فلا يصح تحمل الشهادة من المجنون والصبي الذي لا يعقل؛ لأن التحمل يتطلب الفهم والإدراك ، وهو يحصل بالعقل.

ثانيا: أن يكون بصيراً وقت التحمل، فلا يصح التحمل من الأعمى؛ لأن شرط التحمل هو السماع من الخصم، ولا يعرف الخصم إلا بالرؤية؛ لأن نغمات الأصوات يشبه بعضها بعضاً.

ثالثا: معاينة المشهود به بنفسه لا بغيره إلا فيما تصح فيه الشهادة بالتسامع من الناس والاستفاضة.

شروط أداء الشهادة:

يشترط في أداء الشهادة شروط منها في الشاهد، وأخرى في الشهادة بحد ذاتها، ومنها ما يلي:

- **شروط الشاهد**

أهلية العقل والبلوغ: ويشترط أن يكون الشاهد عاقلاً بالغاً باتفاق الفقهاء، فلا تقبل شهادة من ليس عاقلا إجماعاً، مثل المجنون والسكران والطفل؛ لأنه لا تحصل الثقة بقوله، ولا تقبل شهادة صبي غير بالغ؛ لأنه لا يتمكن من أداء الشهادة على الوجه المطلوب، لقوله تعالى: ﴿ **واستشهدوا شهيدين من رجالكم** ﴾**[سورة البقرة ، الآية282]** ،وقوله: ﴿ **وأشهدوا ذوى عدل منكم** ﴾ **[سورة الطلاق، الآية2]**، وقوله: ﴿ **ممن ترضون من الشهداء**﴾ **[سورة البقرة، الآية282]**.

الحرية: اتفق الحنفية والمالكية والشافعية على أن الشاهد يشترط فيه أن يكون حراً، فلا تقبل شهادة رقيق، لقوله تعالى: ﴿ **ضرب الله مثلاً عبداً مملوك لا يقدر على شيء** ﴾**[سورة النحل،**

[1] وهبة الزحيلي ،الفقه الإسلامي و أدلته ط 8دار الفكر دمشق 1425هـ _ 2005م ج 8ص6030-6041

الآية75] ،ولأن الشهادة فيها معنى الولاية، وهو لا ولاية له. وقال الحنابلة والظاهرية: تقبل شهادة العبد، لعموم آيات الشهادة، ولأن العبودية ليس لها تأثير في الرد، وقيدها الحنابلة فيما عدا الحدود والقصاص"[1].

الإسلام: حيث اتفق الفقهاء على اشتراط كون الشاهد مسلماً، فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم؛ لأنه متهم في حقه، وأجاز الحنفية والحنبلية شهادة الكافر في الوصية.

البصر: حيث يشترط عند أبي حنيفة ومحمد والشافعية: أن يكون الشاهد مبصراً، فلا تقبل شهادة الأعمى؛ لأنه لا بد من معرفة المشهود له والإشارة إليه عند الشهادة، ولا يميز الأعمى بين الناس إلا بنغمة الصوت، وفيه شبهة؛ لأن الأصوات تتشابه. وتشدد الحنفية فمنعوا قبول شهادة الأعمى وإن كان بصيراً عند تحمل الشهادة.

النطق: حيث اشترط الحنفية والشافعية والحنابلة أن يكون الشاهد ناطقاً، فلا تقبل شهادة الأخرس، وإن فهمت إشارته؛ لأن الإشارة لا تعتبر في الشهادات؛ لأنها تتطلب اليقين، وإنما المطلوب التلفظ بالشهادة. وأجاز المالكية قبول شهادة الأخرس إذا فهمت إشارته؛ لأنها تقوم مقام نطقه في طلاقه ونكاحه وظهاره، فكذلك في شهادته.

العدالة: حيث اتفق العلماء على اشتراط العدالة في الشهود، **لقوله تعالى:﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ [سورة البقرة، الآية282].**

عدم التهمة: حيث أجمع الفقهاء على أن التهمة تُرد بها الشهادة. والتهمة: أن يجلب الشاهد إلى المشهود له نفعاً أو يدفع عنه ضرراً، فلا تجوز شهادة الوالد لولده وولد ولده، ولا شهادة الولد لأبويه وأجداده، ولا شهادة الخصم لخصمه.

ب- شروط الأداء بالشهادة بحد ذاتها:

أن ترد الشهادة بلفظ أشهد: اشترط بعض فقهاء الشريعة الإسلامية أن تكون الشهادة بلفظ أشهد، ومن بينهم الشافعية والحنابلة والحنفية. وإن كانت غير ذلك فالشهادة لا تقبل حتى ولو قال الشاهد أعلم أو أتحقق أو أتيقن أو أعرف، أما المالكية والظاهرية فلم يشترطوا لفظ خاص في الشهادة

[1] أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سبق ذكره، ص452

وهو لفظ أشهد، واعتبروا أن الشهادة لا تنفرد بلفظ خاص. واستدلوا ذلك **بقوله تعالى: ﴿ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّور ﴾[سورة الحج، الآية30]**

أن تكون الشهادة موافقة للدعوى: فإن خالفتها لا تقبل، إلا إذا وفق المدعي بين الدعوى وبين الشهادة عند إمكان التوفيق.

أن تكون الشهادة أمام القضاء: باعتبار أن الشهادة هي إخبار صدق في مجلس القضاء فلا بد أن تؤدى في مجلس القضاء، فإذا أدى الشاهد شهادته في غير المجلس القاضي ولو بلفظ أشهد ولو أمام القاضي، لكن خارج مجلس المحاكمة فإنه لا يؤخذ بشهادته، لأن المجلس القاضي شرط أساسي.

- **شروط الشهادة في القانون الجزائري:**

أ- الشروط الواجب توفرها في الشاهد:

أن يكون الشاهد مميزا وله حرية الاختيار: والتمييز قدرة على الفهم والتمييز بين الأشياء واختيارها.

ألا يكون الشاهد محكوما عليه بعقوبة جنائية: ولا يكفي ارتكاب الشاهد لجناية بل يجب صدور حكم فيها، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 228 من ق إ ج ج على أنه تؤخذ شهادة هذه الفئة على سبيل الاستدلال بدون حلف اليمين شأنهم شأن القصر، أضف إلى هذا فإنهم يحرمون من بعض الحقوق أو كل الحقوق الوطنية، وبالرجوع إلى نص المادة 09 من ق. ع. ج نجد أنه ينص على الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كحالة من حالات العقوبات التكميلية.

ألا يكون الشاهد ممنوعا من تأدية الشهادة: فهناك أشخاص يجوز سماع شهادتهم بحكم صفتهم، فلا يمكن الجمع بين صفتين قد تتعارضان، وقد اعتبر المشرع الجزائري كل من أدلى بالشهادة وهو ممنوع منها فإنه يكون قد أفشى سرا، وإفشاء السر يعاقب عليه القانون في المادة 301 من ق ع، حيث ورد في نص المادة 301، أن الموظفين لا يؤدون الشهادة عما يكون قد وصل إلى علمهم من معلومات تتعلق بأعمال وظائفهم أثناء ممارستها أو بعدها طالما أن هذه المعلومات لم تنشر بالطريق القانوني. ومن بين الأشخاص الذين لا يجوز سماع شهادتهم نجد محامي المتهم الذي لا يتصور أن يجمع بين صفته كمحامي وكشاهد في ذات الوقت، خاصة فيما وصل إلى علمه من معلومات حول الواقعة المتهم فيها

موكله ، وهذا المنع يمتد أيضا إلى أعضاء النيابة العامة، كما لا يتصور أن يكون وكيل الجمهورية سلطة اتهام وشاهد في نفس الوقت، كما يمتد المنع أيضا إلى قضاة الحكم[1].

ألا يكون الشاهد محكوما عليه بشهادة الزور : ومن بين الشروط الواجب توفرها كذلك عدم الحكم على الشاهد في جريمة الزور، وهذا الشرط لم تنص عليه القوانين الوضعية بل استمد من الشريعة الإسلامية ومبادئ العدالة لاعتبارها مصدرا من مصادر القانون، فالشخص الذي أدين بهذه الجريمة تكون شهادته دائما محل شك وعدم الثقة في أقواله، لأنها من شخص قد زيف الحقيقة مرة ، وهذا وفقا للمواد من 232 إلى 235 من قانون العقوبات[2].

ب- الشروط المتعلقة بالشهادة بحد ذاتها نذكر منها:

شفوية سماع الشهادة: ويقصد بشفوية الشهادة حضور الشخص إلى قاعة المحاكمة والإدلاء بأقواله أمام الجهات القضائية.

علانية الشهادة: ويقصد بالعلانية أن يقوم جميع الناس بحضور الجلسة، أي أن يكون من حق كل شخص أن يشهدها بغير قيد أو عائق، فلا يكفي حضور المتهم والخصوم والمحامين عنهم، بل يحق لكل من أراد حضورها أن يحضر.

تأدية الشهادة في مواجهة الخصوم: وفي الأساس يجب أن تتم جميع إجراءات المحاكمة بحضور جميع الخصوم في الدعوى، ولهذا أوجب المشرع إعلام الخصوم باليوم المحدد للجلسة، وهذا ليتمكنوا من إعداد دفاعهم على أساس تفنيد الشهادة إذا كانت في غير صالحهم، وهذا ما نصت عليه المادة 233 في فقرتها الثانية من ق إ ج، ولا يقتصر حضور الخصوم على ما يتم بقاعة المحاكمة، بل يشمل أيضا ما يتخذ خارجها من الإجراءات كالمعاينة أو الانتقال لسماع شاهد لم يستطع المثول أمام المحكمة للإدلاء بشهادته[3].

[1] محمد أحمد عابدين، الشهدة في المواد الجنائية والمدنية والشرعية وشهادة الزور، دار الفكر الجامعي، مصر، ص19

[2] عبدلي نجاة، قادة سليمة، الإثبات عن طريق الشهادة في القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية2012-2013، ص 26.

[3] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص124

وبالمقارنة بين تعريف الشريعة والقانون للشهادة، نجد:

- أن الشريعة عرفت الشهادة بأنها إخبار الإنسان بحق لغيره على غيره. على عكس المشرع الجزائري الذي لم يعرفها وإنما قام بتنظيمها وتحديد مجالها وشروط قبولها وحجيتها وإجراءاتها.
- أن الشهادة في الفقه الإسلامي دليل كامل يثبت به جميع الحقوق سواء أكانت من حقوق الله الخالصة أم من حقوق العباد مهما كان القدر المدعي به.
- نجد أن كل من الشريعة والقانون اتفقا على اشتراط العقل والبلوغ في شروط الشاهد، إلا أننا نجد أن القانون لم يحدد صيغة الشهادة بخلاف الفقه الإسلامي الذي أوجب أن تكون بلفظ أشهد، أما باقي الشروط فقد وافق المشرع الجزائري الشريعة الإسلامية في ذلك.

الفرع الثالث: الإثبات بالشهادة في جريمة السحر والشعوذة

- **في الفقه الإسلامي:**

تثبت جريمة السحر والشعوذة بالشهادة كما تثبت بالإقرار وذلك لكونها من الجرائم التعزيرية، إلا أن الشهادة في جرائم السحر والشعوذة محل اختلاف بين الفقهاء والذي سنتعرف عليه فيما يلي:

هناك اختلاف بين الفقهاء فيما يتعلق بشهادة ،في جرائم السحر واستخدامها كوسيلة لإثبات الجرم وإدانة السحرة ومعاقبتهم. فهناك بعض الفقهاء الذين لا يعتبرون الاعتراف سوى الوسيلة المقبولة لإثبات الجرم وتنفيذ العقوبة على الساحر.، ومن بينهم النووي الذي قال": القتل بالسحر لا يثبت بالبينة، لأن الشاهد لا يعلم قصد الساحر، ولا يشاهد تأثير السحر، وإنما يثبت بإقرار الساحر"[1].

ومن الفقهاء من أقر بإمكانية الأخذ بالشهادة لإثبات جريمة السحر من بينهم الجصاص فقال "وإن شهد عليه شاهدان أنه ساحر فوصفوا ذلك بصفة يعلم أنه سحر قتل"[2].

[1] أبي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي، روضة الطالبين،الجزء السابع، طبعة خاصة ،دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع،المملكة العربية السعودية، ،2003ص.199

[2] أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن ،الجزء الأول. دون طبعة، دار إحياء التراث العربي،بيروت.،1992 ،ص62

وفي حالة توفرها، يمكن أخذ الشهادة كدليل على ممارسة الشخص للسحر، وذلك إذا كانت الشهادة تحتوي على تفاصيل واضحة ودقيقة تؤكد وقوع جريمة السحر، وتتوافق مع الشروط المطلوبة لقبولها كدليل. وبناء على ذلك، فإنها تسهم في إثبات الجريمة وإقناع القاضي بإدانة الساحر بجريمته.[1].

ونذكر بعض من صور إثبات جرائم السحر والشعودة بالشهادة :

نذكر في ذلك ما تطرق إليه ابن خلدون في مقدمته : "و شاهدنا أيضا من المنتحلين للسحر و عمله من يشير إلى كساء أو جلد و يتكلم عليه في سره فإذا هو مقطوع متخرق و يشير إلى بطون الغنم كذلك في مراعيها بالبعج فإذا أمعاؤها ساقطة من بطونها إلى الأرض"[2].

- **في القانون الجزائري :**

إن للشهادة دورا مهما كوسيلة من وسائل الإثبات في المواد الجزائية نظرا لما أقره المشرع الجزائي في المادة 212من قانون الإجراءات الجزائية بجواز الإثبات بأي طريقة من طرق الإثبات إلا إذا كان القانون لا ينص على ذلك وكذلك المكانة المهمة للشاهد في المساهمة على إثبات الجرائم.

فقد نص المشرع الجزائري على مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي في قانون الإجراءات الجزائية وذلك أن جريمتي السحر والشعوذة شأنهما شأن الجرائم التعزيرية الأخرى، فهما تثبتان بما تثبت به الجرائم التعزيرية ، وعليه يتبين لنا أن للشهادة دورا فعالا في إثبات جريمتي السحر والشعوذة، والأخذ بها كوسيلة للإثبات مادام أن المشرع الجزائري في المادة 212من قانون الإجراءات الجزائية أقر بجواز إثبات الجريمة بأي وسيلة من وسائل الإثبات، والشهادة إحدى هذه الوسائل والقاضي له السلطة التقديرية بالأخذ بشهادة الشهود في جريمتي السحر والشعوذة وذلك حسب اقتناعه الشخصي في تقدير القضية محل الفصل فيها إذا ما كانت الشهادة الموافقة حقا تثبت وقوع جريمة السحر والشعوذة.

[1] حسين بن عبد الرحمن بن فهد الموسى، الإثبات في جريمة السحر بين الشريعة والقانون ،ص88

[2] عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، مقدمة ابن خلدون، ص .42

المطلب الثالث : الاثبات بالقرائن في جرائم التعزير في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

الفرع الأول : مفهوم القرائن ومشروعيتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

- **في الفقه الإسلامي :**

لغة : جاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس : القاف والراء والنون أصلان صحيحان، أحدهما يدل على جمع شيء إلى شيء، والآخر شيء ينتأ بقوة وشدة؛ فالأول: قارنت بين الشيئين، والقران: الحبل يقرن به شيئان ... والقرينة نفس الإنسان، كأنهما قد تقارنا، من كلامهم: فلان إذا جاذبته قرينة قهرها، أي إذا اقترنت به الشديدة أطاقها، وقرينة الرجل: ام أرته، ويقولون: سامحته قرينته وقرونه، أي نفسه، والقرن: الذي معه سيف ونبل[1].

في الاصطلاح : عرفها الشريف الجرجاني بأنها: "أمر يشير إلى المطلوب، والقرينة إما حالية أو معنوية أو لفظية"[2].

وعرفها التهانوي بأنها: "الأمر الدال على الشيء من غير استعمال فيه"[3] .

وكلا التعريفين يلتقيان في كون القرينة تأتي بمعنى ما يدل على المطلوب أو يرشد إليه.

- **في القانون الجزائري:**

لم يعرف المشرع الجزائري القرينة ولكن أشار إليها في القانون المدني في نص المادة 340بنصها "يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة ".

كما أشارت لها المادة 212من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بنصها: يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مادة: قرن ص76-77

[2] الشريف الجرجاني ،كتاب التعريفات ،دار الكتب العلمية بيروت -لبنان الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م، ص174

[3] التهانوي ، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، تحقيق: د. علي دحروج ، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى - 1996م، ج2،ص1315

يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص. ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه"[1].

وبناء على ذلك عرفها شراح القانون بعدة تعريفات نذكر منها التعريف الآتي :

" استنتاج القاضي للواقعة المراد إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات"[2].

ثانيا : مشروعية القرائن في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

ذهب جمهور العلماء إلى مشروعية الاستدلال بالقرائن واستدلوا بما يلي:

من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾ [سورة يوسف، الآية18].

ووجه الدلالة من الآية الكريمة أن نبي الله يعقوب عليه السلام لم يقتنع أن الذئب قد افترس يوسف عليه السلام كما ادعى إخوته وتوصل إلى هذه القناعة بقرينة أن قميص يوسف عليه السلام لم يتمزق نتيجة اعتداء الذئب عليه فكيف اذا يأكل الذئب ويمزق لحمه دون قميصه.

وقوله تعالى : ﴿ قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي ۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [سورة يوسف، الآية26]

ووجه الدلالة من الآية يقرر القرآن أن الشاهد المذكور أي الحاكم اعتمد في حكمه في الفصل في قضية يوسف عليه السلام وامرأة العزيز على قرينة قد القميص .

من السنة النبوية:

عن أبي سلمة أن أبي هريرة حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا يا رسول الله وكيف إذنها قال: أن تسكت**»[3] ، ووجه

[1] المادة 212من الأمر رقم 155-66المؤرخ في 18صفر عام 1386هـ الموافق ل 8يونيو 1966م والمتضمن : قانون الإجراءات الجزائية، والمعدل والمتهم بالقانون رقم 22 -06المؤرخ في 29ذي القعدة عام 1386هـ الموافق ل 20ديسمبر 2005.

[2] بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2006م ص187

[3] صحيح-متفق عليه

الدلالة من الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتبر سكوت البكر قرينه على رضاها بالنكاح وذلك لأن حياءها يمنعها أن تصرح بالقبول ولا يمنعها من التصريح بالرفض.

من الإجماع :

أجمع الصحابة رضي الله عنهم والتابعون من بعدهم من أئمة الفقه المجتهدين على اعتبار القرائن والعمل بها والاعتماد عليها والحكم بموجبها في وقائع متعددة وخاصة في مسائل الحدود.

مشروعية القرائن في القانون الجزائري:

مشروعية القرائن استمدها فقهاء القانون من نص المادة 212قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث نصت على " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير دلك وللقاضي ان يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ، ولايسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه."

وعليه فإن هذه المادة تجيز للقاضي الجزائي حرية الإثبات بكل الطرق التي توصل إلى الحقيقة، غير أن قانون الإجراءات الجزائية لم ينظم القرائن، وإنما اكتفى بإيراد أمثلة عليها فقط.

الفرع الثاني : أنواع القرائن وشروطها في جرائم التعزير الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

- **في الفقه الإسلامي :**

أ- من حيث مصدرها: وهي تنقسم إلى قرائن قضائية وقرائن شرعية:

القرائن القضائية: وهي التي يستنبطها القاضي من ظروف الدعوة وملابستها، وللقاضي الحرية الكاملة في الاستنباط بشرط ألا تخرج عن سنن الشريعة وقواعدها العامة[1].

[1]وسام أحمد السمروط القرينة واثرها في إثبات الجريمة ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007م، ص 169

القرائن الشرعية: وهي القرائن الثابتة من الشارع إما بالنص عليها مباشرة كاعتبار الدم دليل في قصة يوسف، وإما باستنباط واجتهاد الفقهاء، ومن ذلك قرينة حمل من لا زوج لها ولا سيد على الزنا وقرينة الرائحة على شرب الخمر، وقرينة وجود المسروق تحت ثياب السارق على السرقة[1].

ب- من حيث قوتها في الإثبات: وتنقسم إلى قرائن شرعية قاطعة وغير قاطعة:

القرائن الشرعية القاطعة: هي التي لا يجوز إثبات عكسها ومثالها قرينة العلم بأحكام الشرع في دار الإسلام كذلك اعتبار راسم دليل في قصة يوسف واعتبار رشق الثوب دليل على المباشرة وثبوت الولد بالنكاح[2].

القرائن الشرعية الغير قاطعة: وهي بسيطة تقبل إثبات العكس مثالها قرينة حمل من لا زوج لها سيد ولا يد على الزنا وقرينة الرائحة على شرب الخمر[3].

ت- من حيث دلالتها: إن القرينة من حيث دلالتها تقسم إلى قسمين دلالة قوية ودلالة ضعيفة.

الدلالة القوية: وهي التي تصل إلى درجة اليقين ومثالها خروج إنسان من الدار مضطربا خائفا وملابسه ملوثة بالدماء يحمل سكينا ملوثا بالدماء، فدخل الناس الدار فور خروجه من المنزل فوجدوا به شخص مذبوحا، فهذه الأوصاف قرينة قوية تدل على أن الذي خرج هو الذي قتل من في الدار.

الدلالة الضعيفة: وهي التي تنزل إلى درجة احتمال البعيد الذي يعتبر في حكم العدم، ومثالها بكاء الشاكي ليس دليلا على أنه مظلوم لاحتمال أن يكون البكاء مصطنعا.

- **في القانون الجزائري:**
- **من حيث المصدر:** تنقسم القرائن من حيث مصدرها إلى قرائن قانونية وقرائن قضائية

القرائن القانونية: وهي الحالات التي تولى فيها المشرع عن القاضي القيام بعملية استنتاج أمر معين من ثبوت واقعة معينة وهي قرائن حددها المشرع على سبيل الحصر وفرضها على كل من القاضي والخصوم،

[1] وسام أحمد السمروط ،القرينة واثرها في إثبات الجريمة ، مرجع سابق ، ص 170

[2] وسام أحمد السمروط ،القرينة واثرها في إثبات الجريمة ، مرجع سابق ، ص 171

[3] وسام أحمد السمروط ،القرينة واثرها في إثبات الجريمة ، مرجع سابق ، ص 173

فالقرينة القانونية من عمل المشرع فهو الذي يختار الواقعة الثابتة وهو الذي يجري عملية الاستنباط فالمشرع يقرر مقدما أن بعض الوقائع تعتبر دائما قرينة على أمور معينة ولا يجوز للقاضي أن يرى ذلك بل أنه متى ثبتت لكل الوقائع ،بحيث على القاضي أن يستنتج حتما ما قرره القانون وهذه القرينة قد تكون قاطعة لا تقبل إثبات العكس وقد تكون بسيطة يمكن لصاحب المصلحة إثبات عكسها[1].

القرائن القضائية: هي التي يتوصل إليها القاضي من خلال ظروف القضية وملابساتها فيستخدم الاستنتاج العقلي لفهم الوقائع، ومن أمثلة مشاهدة جاني في مسرح الجريمة وهو يحمل أداة حادة[2].

- **من حيث اعتبار علاقتها بمدلولها:** وتنقسم إلى:

قرائن عقلية: وهي التي تكون العلاقة بينها وبين مدلولها مستقرة يستنتجها العقل في جميع الظروف وذلك كوجود جروح بجسم المجني عليه فإنه دليل على أن آلة حادة قد استعملت في القتل وكوجود رماد في مكان ما فإنه دليل على سبق وجود النار[3].

القرائن العرفية: وهي التي تكون النسبة بينها وبين مدلولها قائمة على عرف أو عادة تتبعها دلالتها وجودا وعدما وتتبدل بتبدلها ومن الأمثلة على ذلك شراء شاة قبل عيد الأضحى فهي قرينة على أنها للأضحية[4].

- **باعتبار قوة دلالتها:** وتنقسم إلى ثلاثة أنواع:

قرائن ذات دلالة قوية: وهي القرائن الواضحة التي تجعل الأمر في حيرة مقطوع به وهي بذلك تكون دليلا قويا مستقلا لا يحتاج إلى دليل آخر فهي بينة نهائية ومثال ذلك خروج أحد من دار خالية خائفا وفي يده سكين ملوث بالدم فدخل في الدار ورأى فيها شخص مذبوح في ذلك الوقت فلا يشبه في كونه قاتلا ذلك الشخص ولا يلتفت إلى الاحتمالات الوهمية، كأن يكون ذلك الشخص المذكور ربما قتل نفسه.

---

[1] محمد أحمد محمود، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي :ط . 1؛ الإسكندرية: المكتب الفني للإصدارات القانونية، 2002 ص21

[2] بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرف إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ' ص18

[3] عبد القادر إدريس، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، ، ص .79

[4] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر،الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية .الجزائر 2006م ص 162

قرائن ذات دلالة ضعيفة: وهي التي تكون دلالتها محتملة غير قاطعة وتعتمد دليل أولى مرجح لزعم أحد المتخاصمين مع يمينه حتى يثبت خلافها لبينة أقوى فهي مقوية مؤكدة لما تصاحبه وليست دليل مستقل يناط بها الحكم مثال ذلك: نزاع الزوج مع زوجته في متاع البيت ولا بينة لأحدهما فيقضى للرجل ما يناسب الرجال كالكتب والسلاح وللمرأة ما يناسب النساء كالحلي والثياب ورغم أن أحدهما قد يملك ما يناسب الآخر بطريق الإرث وهو احتمال غير بعيد وإنما يحكم هنا بذلك رغم الاحتمال لوجود قرينة مرجحة وهي المناسبة[1].

قرائن ذات دلالة ملغاة : وهي التي تتعارض فيها قرينتان بحيث تكون إحداهما اقوى من الأخرى بكثير وتلغى القرينة الأولى ويظهر أنها وهم وتخمين ليس لها رصيد من الحقيقة تيل فلا فت إليها والذي يلغى دلالتها قد يكون دليل من جهة العقل أومن جهة النقل ومن هذه الوقائع ما حاول إخوة يوسف عليه السلام تلفيقه كذب وادعاء أن الذئب قد أكل يوسف.

ثانيا : شروط القرائن[2]

يشترط في القرينة التي يعول عليها في الإثبات على الشروط الآتية :

- أن يوجد أمر ظاهر معروف ثابت يصلح لأن يكون أساسا يعتمد عليه لاستنباط واقعة مجهولة ويتم الاستدلال على الواقعة المجهولة من خلال الأمارات والعلامات ويتولى المشرع تحديد الأمر الثابت الذي يستدل من خلاله على واقعة مجهولة بينما يختص القاضي بهذه المهمة عن طريق الوقائع في النزاع المعروض عليه.
- أن توجد الصلة بين الأمر الظاهر الثابت والقرينة التي تم استنباطها والاستدلال عليها والصلة مابين الأمر الثابت والواقعة محل الاستنباط، وتختلف من حالة إلى أخرى إلا أنه يشترط أن تكون الصلة بينهما واضحة لا لبس فيها، والقائمة على أساس سليم، والقاضي في استنباطه للقرائن هو الذي يقوم بتقدير هذه الصلة بينما يتولى المشرع ذلك عند استنباطه للقرائن القانونية.

[1] عبد القادر إدريس، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي،مرجع سابق، ص.81

[2] أمال زغابي، فريدة حايد، خولة ظهراوي، القرائن ودورها في إثبات جرائم المخدرات دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون جامعة الوادي ،ص23

ومن خلال المقارنة بين تعريف الشريعة والقانون:

نجد أن كل منهما يعرف القرائن بأنها عملية ذهنية يستنبطها القاضي لواقعة مجهولة من واقعة معلومة استنادا إلى ما هو ثابت الوقوع، وبالتالي فان القانون لم يخالف الشريعة في تعريفه للقرائن.

الفرع الثالث : الإثبات بالقرائن في جرائم السحر والشعوذة

للساحر علامات كثيرة يعرف بها، منها ما يلي[1] :

- أن يسأل المريض عن اسمه واسم أمه.
- أن يطلب حيواناً بصفة معينة.
- أن يطلب الدم من ذبيحة تذبح ولا يسمى عليها، ويلطخ الدم في أماكن الألم للمريض، ويأمره أن يرمي الذبيحة في أماكن خربة، أو عند حجر أو شجر.
- أن يطلب أثراً ممن يأتي إليه، كثوب، أو ملابس داخلية، أو مشط أو أظافر أو شعر أو صورة.
- كتابة الطلاسم، أو الرموز أو الحروف المقطعة أو الأرقام أو المربعات والدوائر.
- إعطاء المريض حجاباً ، منه الصغير والكبير، يكون بشكل مثلث أو مربع، يلف في جلد أو قطعة حديد أو قطعة فضة، ويكون بداخله استغاثات شركية وأرقام أو حروف، وقد يأمر أن يعلق في العنق ، أو في العضد، أو يوضع تحت الوسادة .

وعليه فكل هذه العلامات تدل على ارتكاب جريمة السحر.

وقد سئل ابن القيم عن الحاكم يحكم بالفراسة والقرائن التي يظهر له فيها الحق والاستدلال بالأمارات، ولا يقف مع مجرد ظواهر البينات والأحوال... فأجاب أن "هذه مسألة كبيرة ، عظيمة النفع، جليلة القدر، إن أهملها الحاكم أو الوالي أضاع حقاً كثيراً، وأقام باطلاً وإن توسع وجعل معوله عليها، دون الأوضاع الشرعية، وقع في أنواع من الظلم والفساد".[2]

[1] المقبل، عادل طاهر، كتاب هم ليسوا بشيء- الرياض دار الحميد. د،ط.1424هـ. ،ص11-33

[2] ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية.- مكتبة دار البيان- ص12

المطلب الرابع : الاثبات بالمعاينة والخبرة والمحاضر في الجرائم التعزيرية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

الفرع الأول : تعريف المعاينة والخبرة والمحاضر وأدلة مشروعيتها في الفقه الإسلامي القانون الجزائري

أولا :المعاينة: لغة: المعاينة من العين أي النظر، ولقيته عيانا أي معاينة، وعاينه معاينة وعيانا رآه بعينه ولقيته عيانا ومعاينة لم أشك في رؤيتي إياه[1].

اصطلاحا: المعاينة هي أن يشاهد القاضي بنفسه أو بواسطة أمينه محل النزاع بين المتخاصمين فيما يمكن أن يدرك حقيقة الأمر بنفسه أو نائبه أو بواسطة أهل الخبرة في المسائل الفنية التي لا قبل له بالبت فيها ومعرفتها على حقيقتها ولو بطريق الظن الراجح الذي يوجد في النفس طمأنينة إلا لأهل الفن[2].

تعريف المعاينة في القانون: مشاهدة مسرح الجريمة وإثبات الحالة فيها أي مشاهدة وإثبات الآثار المادية التي خلفها ارتكاب الجريمة للمساعدة على اكتشاف الحقيقة[3].

☒ مشروعية الإثبات بالمعاينة:

اهتمت قوانين الإجراءات الجزائية في كافة الأنظمة القانونية بموضوع المعاينة، وبينت أحكامها، ومثال ذلك ما نص عليه قانون الإجراءات الفرنسي في مادته 254حيث أشار إلى أنه لا يخضع الانتقال لأي قيود، وقصد بهذا الإجراء هنا هو الانتقال لإجراء المعاينة، وتنصب المعاينة في القانون الفرنسي على الأماكن والأشياء والأشخاص، كما تتم وفقا لفنيات التحقيق، وكذلك ما نص عليه قانون الإجراءات المصري حيث ألزم المشرع مأمور الضبط في حالة التلبس بجناية أو جنحة الانتقال الفوري لموقع الجريمة لإجراء المعاينة طبقا للمادة 31الفقرة 1منه، إلا أن المشرع لم ينص على إجراءات خاصة بالانتقال أو المعاينة غير أنه أخضعها للقواعد العامة في الإجراءات الجنائية، وكما أرجع ذلك للسلطة التقديرية للقاضي[4].

---

[1] احمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج ،2عالم الكتب، ط1، 2008- ص1585

[2] أحمد إبراهيم بك، واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، طرق الإثبات الشرعية، المكتبة الأزهرية للتراث، ط ،4، 2003ص449

[3] محمد صبحي نجم، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط ،1الأردن2006،ص250

[4] محمد بن محمد عنب، معاينة مسرح الجريمة، ج ،1المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ،1991ص.42

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على إجراء المعاينة في المواد:42-47-50-60-62-64من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا : تعريف الخبرة :

لغة: الخبرة-بكسر الخاء وضمها-العلم بالشيء، ومعرفته على حقيقته، وخبرت بالأمر أي علمته، والخبير: الذي يخبرُ الشيء بعلمه، وأهل الخبرة، وذوها، ومنه قوله تعالى: ﴿**فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا**﴾ **[سورةالفرقان، الآية59]**، أي اسأل عنه خبيرا يخبره، واستخبره: سأله عن الخبر وطلب أن يخبره[1].

اصطلاحا : عرفت الخبرة من قبل بعض الفقهاء المعاصرين، بتعاريف مختلفة، جاء منها: الخبرة هي: " الاعتماد على رأي المختصين في حقيقة النزاع بطلب القاضي".[2]

تعريف الخبرة في القانون:

الخبرة هي" عبارة عن استشارة فنية يستعين بها قاضي التحقيق لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لدى قاضي التحقيق بحكم تكوينه"[3].

مشروعية الإثبات بالخبرة: نصت معظم القوانين على اللجوء إلى الخبرة كلما تطلب موضوع الدعوى ذلك، وقد نظمت مختلف القوانين أحكام الخبرة وكيفيتها، ولكون الخبرة تعني تحديد نتائج المعاينة، فقد أجاز المشرع للقضاة الاستعانة بالخبراء كلما كان الفصل في الدعوى يتوقف على معرفة معلومات فنية يقصر عنها علم القاضي.

وقد أخذ المشرع الجزائري بما أخذت به معظم التشريعات، فذهب إلى أنه يمكن لجهات القضاء الاستعانة بالخبرة والعمل برأي الخبراء في المسائل الفنية، فنصت المادة 219من قانون الإجراءات الجزائية أنه: "إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها اتباع ما هو منصوص عليه في المواد من 143إلى 156 "[4].

[1]ابن منظور، لسان العرب ، دار صادر – بيروت-ط3- ج ،4ص226-227

[2]وهبة الزحيلي ،الفقه الإسلامي و أدلته ط 8دار الفكر دمشق 1425هـ _ 2005م ج 8ص 6288

[3]أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الكتب والدراسات العربية ،ص.107

[4]عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس: الدار البيضاء-الجزائر2015 ، ص.56

ثالثا: تعريف المحاضر

المحضر هو عبارة عن تقرير يحرره ضباط الشرطة القضائية باللغة العربية ويثبت فيه ما حصل من معلومات بشأن جريمة أو واقعة ما التي ارتكبت والظروف التي أحاطت بها والآثار تخلفت عنها والإجراءات التي قام بها وتاريخ ومكان حصولها[1].

الفرع الثاني : انواع الخبرة و المحاضر وشروط صحة المعاينة في الجرائم التعزيرية

أولا : أنواع الخبرة

الخبرة المطلقة: هي الخبرة التي تأمر بها المحكمة للمرة الأولى، وذلك حينما يستعصي عليها الأمر في فهم مسائل فنية، أو عندما تتوفر في إحدى القضايا المطروحة عليها للفصل فيها ظروف أو شروط معينة، فتسندها لخبير واحد أو عدة خبراء وذلك بحسب نوع الخبرة المأمور بها أو حسب موضوعها أو طبيعتها وأهميتها.

الخبرة المضادة: هي الخبرة التي يطلبها الخصوم أو التي تأمر بها المحكمة من تلقاء نفسها يكون موضوعها مراقبة صحة المعطيات وسلامة وصدق نتائج وخلاصات الخبرة الأولى، وذلك بواسطة خبير أو عدة خبراء.

الخبرة الجديدة: هي الخبرة التي تأمر بها المحكمة عندما ترفض نهائيا الخبرة الأولى لأي سبب من الأسباب كالبطلان مثلا، فللقضاة مطلق الحرية في الأمر بخبرة جديدة إذا كانت الخبرة الأولى مشوبة بقلة العناية والافتقار إلى معلومات، وللخصوم أن يطلبوا ذلك أيضا بغية إيراد براهين جديدة في عناصر الدفاع عن قضاياهم، ويمكن الأمر بخبرة جديدة في الصور التالية:

- إذا كان التقرير معيبا في شكله أو مشوبا بانحيازه إلى خصم من الخصوم.
- إذا كان التقرير ناقصا أو غير كافيا في نظر المحكمة أو المجلس.

الخبرة التكميلية: وهي الخبرة التي تأمر بها المحكمة إذا تبين لها نقص واضح في الخبرة الأصلية المقدمة إليها، وأن الخبير لم يجيب على جميع الأسئلة والنقاط الفنية من أجلها، أو لأنه لم يستوفي حقها

[1] جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 51

من البحث والتحري، فتأمر باستكمال النقص الملحوظ في تقرير الخبرة وتستند الخبرة التكميلية إلى الخبير الذي أنجزها أو إلى أخر، كل ذلك يعود إلى تقدير القاضي والى ما يراه مناسبا[1].

الخبرة الجزئية: وهي الخبرة التي تشمل نفس القضية التي تناولتها الخبرة المطلقة، لكنها تنصب على نقاط جزئية مختلفة عنها، كأن يندب خبير في الخبرة المطلقة لتحديد مدة العجز الكلي وفي الخبرة الجزئية يندب لتحديد مجمل الأضرار اللاحقة بالضحية من ضرر جمالي وروحي[2].

ثانيا : أنواع المحاضر نذكر منها

–محاضر الدرك الوطني : تلك الوثيقة التي حددها القانون والتنظيم ويسجل عليها كل عمل يقومون به في إطار المهام الموكلة إليهم من تحريات ومعاينات وسماع أشخاص وتلقي شكاوى وتفتيش منازل وتنفيذ إنابات القضاء[3].

–محضر قاضي التحقيق : وثيقة تدون فيها أقوال الأطراف التي تم سماعهم من قبل قاضي التحقيق وتدوين الإجراءات التي يقوم بها ابتداء بإخطاره بالدعوى إلى حين الانتهاء من التحقيق، وتوقع هذه الوثيقة من طرف المعني وقاضي التحقيق والكاتب، كما يمكن تبيين أنواع المحاضر التي يحررها قاضي التحقيق [4].

ثالثا: شروط صحة المعاينة

ويقصد بها تلك القواعد العملية التي يجب على رجال الضبطية القضائية أو المحقق مراعاة عند إجراء المعاينة، وتتعلق هذه الإجراءات بسلامة المعاينة وقوة الأدلة المستمدة منها، وتتمثل هذه الإجراءات في:

سرعة الانتقال والمبادرة: يعد الانتقال السريع لمسرح الجريمة من أهم الإجراءات التي يتخذها المحقق من أجل قيامه بالمعاينة، وذلك قبل أن تتدخل العوامل الخارجية فتغير ما بمسرح الجريمة من آثار

[1] مولاي ملياني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، المرجع السابق، ص.15

[2] خمال وفاء، الخبرة الطبية في المجال الجزائي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008،ص6.

[3] نصر الدين مروك، المرجع السابق،ص.28

[4] نصر الدين مروك، المرجع السابق ص329

وأدلة تعين المحقق على اكتشاف الجاني، وحتى لا يتم العبث بمسرح الجريمة وطمس الآثار المادية، والتي بدورها تتسبب في طمس الحقيقة سواء كان ذلك بقصد أو بدون قصد[1].

الدقة والتأني وقوة الملاحظة: تتطلب المعاينة عند إجرائها الدقة والتأني وقوة الملاحظة، وعلى المحقق أن يفحص كل شيء فحصا دقيقا شاملا من أجل استنتاج علاقته بأطراف الجريمة مما يشكل أهمية في كشف ملابسات، ولهذا يجب على المحقق أن يحتاط لأمرين، أولهما هو العمل على تجنب المساس ببعض الأشياء التي قد توجد آثار تدل على الجاني، كبصمات الأصابع، أو آثار الأقدام، أو ملابس خاصة، وترك رفعها للفنيين المختصين مع الإشارة ببيان الوصف التفصيلي لتلك الأشياء، وهذا لإبعاد مظنة العبث بالدليل، فإن كان بصحبة المحقق الفني المختص وجب إتمام رفع الآثار في حضوره، وإلا يستلزم على المحقق أن يحافظ على آثار مسرح الجريمة بأي وسيلة يراها مناسبة إلى حين حضور المختص الفني، وثانيهما هو أن لا يقطع المحقق بوصف معين لأمر شاهده ويكون هناك احتمال وجه آخر، ففي هذه الحالة أيضا لا بد له أن يستعين بالخبير الفني من أجل دراسة وتحليل ذلك[2].

الترتيب المنطقي والمتسلسل في المعاينة: على المحقق الجنائي أن يراعي مسألة الترتيب المنطقي في إثبات المعاينة، فلا يجب عليه الانتفال من نقطة لأخرى بشكل عشوائي، بل يجب أن يكون انتقاله متسلسلا، وذلك كون المعاينة إجراء مهم لذا ينبغي إجراؤها بشكل مرتب ومنظم، وعدم مراعاة ذلك قد يرتب أثرا سيئا في عملية التحقيق، فالترتيب يساعد على نقل الصورة الجيدة لمسرح الجريمة وما به من آثار، والمعاينة المرتبة تحيط بجميع موجودات مسرح الجريمة، وكما يهدف الترتيب إلى التسلسل الواقعي وإثبات كل شيء له علاقة بالجريمة دون أن يتجاوز المحقق ما يجب إثباته[3].

المحافظة على مكان الجريمة: قد لا يتمكن المحقق من إجراء المعاينة في بعض الأوقات خاصة في الساعات المتأخرة من الليل في الأماكن التي تفتقر إلى الإضاءة، ولكون المحقق يسعى جاهدا للمحافظة

---

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع: الجزائر، ط4-2014 ، ص110

[2] معجب بن معدي الحويقل، المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط31-1423-2003 ، ص61

[3] عبد الرحمان محمد الدهلاوي الإنتقال والمعاينة في نظم دول مجلس التعاون الخليجي، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1429هـ/2008م ، ص-96

على مسرح الجريمة وما به من آثار، يجب عليه وضع حراسة كافية على مكان الحادث أو الجريمة حتى لا يقترب أحد منه فيعبث به مما يؤدي إلى ضياع الأدلة التي قد تفيد في كشف ملابسات الحادث، فبذلك يتمكن المحقق من إجراء المعاينة الصحيحة التي تمكنه من كشف الآثار في ضوء النهار وكشف ما لم يتمكن من كشفه في الليل لظروف الرؤية أو لطبيعة الامر[1].

عمل رسم هندسي لمكان الجريمة: ويكون ذلك بوضع رسم هندسي لمكان الجريمة، أو أخذ صور للمكان[2].

تحرير المحضر (محضر المعاينة): يجب على المحقق أن يقوم بتحرير محضر لإجراءات المعاينة، وهذا المحضر قد يغدو مستقلا عن محضر التحقيق الأصلي، إلا أنه يشار إلى إجرائه في المحضر الأخير أو يدمج فيه[3].

الفرع الثالث : الإثبات بالمعاينة والخبرة في جريمة السياقة في حالة سكر

مفهوم جريمة السياقة في حالة سكر: قيادة مركبة من طرف سائق غير متمتع بكل قواه العقلية والذهنية بفعل السكر أو تحت تأثير مشروب كحولي مع أنه يعاقب عليه حتى وإن لم يترتب عنه ضررا ماديا أو جسمانيا[4].

☒ دور المعاينة في اثبات جريمة السياقة في حالة سكر:[5]

يقصد بالمعاينة هنا هي المعاينة الفنية فهي جميع الإجراءات التي تتخذ بواسطة فنيين في مكان وقوع الحادث سواء عن طريق وصفه أم تصويره أمو رسمه أم رفع الآثار، وباعتبارها صورة ناقلة لوقائع الفعل الإجرامي فإنها تستهدف أمرين و هما :

- جمع الآثار المادية التي تخلفت عن الجريمة .

---

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص111

[2] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص112

[3] عبد الرحمان محمد الدهلاوي، المرجع السابق، ص98

[4] قاضي العالية ، قواعد الإثبات الجنائي و مدى تطبيقها على جريمتي الزنا و السياقة في حالة سكر مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي ،جامعة الحميد بن باديس مسغانم ،2019-ص77

[5] آيت موهاب محمد أغيلاس و منصر سيد أحمد ، جريمة السياقة في حالة سكر ، مذكرة ضمن متطلبات تأهيل شهادة الماستر في نظام ل.م.د تخصص قانون جنائي ، جامعة زيان عاشور – الجلفة ،ص32-33

- إعطاء المحقق فرصة ليشاهد بنفسه على الطبيعة مسرح الجريمة.

عليه فان المعاينة تتخذ ثلاث صور تتمثل في :

- **المعاينة الكتابية:**

يعد الوصف بالكتابة، من أهم الوسائل و أقدمها ،حيث يتم تسجيل وقائع الحادث بصورة صادقة ، و الهدف من التسجيل هو إمكانية تصور حالة الجريمة وقت حدوثها والمكان الذي ارتكبت فيه و تدوين أقوال كل من له علاقة بالحادث والإجراءات التي اتخذت بواسطة المحققين والخبراء فيقوم المحقق مثلا بوصف مكان الحادث ، فيما إذا كان مسورا ووصف الحجرات وصفا دقيقا من حيث نوافذها و أبوابها ، كما تشمل المعاينة الأثاث فيما إذا كان مرتبا ومبعثرا و نوع الإضاءة فيما إذا كانت اصطناعية (كهربائية) أو تقليدية

كبقايا من الشمع ، فهذه الأخيرة قد تشكل قرينة على أن الجريمة وقعت في الليل ، كما يصف المعاين الجثة من حيث حالتها و موضعها والملابس الموجودة عليها و يصف الجروح فيما إذا كانت قطعية أم ظنية كما يصف الآلات المستخدمة و مكان تواجدها مع وصفها وصفا دقيقا .

و يعد تسجيل الحادث بالكتابة من أقدم الطرق المتبعة في نقل صورة عن الحادث إلى كل من يهمه الأمر سواء كان المحقق أو القاضي و الهدف منها هو إمكان تصور الجريمة و المكان الذي ارتكبت فيه و الإجراءات التي اتخذت بواسطة المختصين . و المعاينة الكتابية حاليا فقدت بعضا من أهميتها

كوسيلة لتعريف القاضي بدقائق الحادث وذلك راجع لدور لكل من المعاينة التصويرية والهندسية اللتان قللتا من أهمية المعاينة الكتابية

- **المعاينة الفوتوغرافية:**

تعتبر من أهم إجراءات المعاينة الفنية الحديثة ، و لها حجية قاطعة في الإثبات أمام المحاكم خاصة في بعض الجرائم كحوادث الطرقات والحرائق و بذلك تسجل مكان الحادث بالحالة التي تركها عليه الجاني ودون إنقاص من جسامة الحادث. كما تعمل المعاينة الفوتوغرافية على إظهار الجريمة بالحالة

التي يتركها عليه الجاني دون مبالغة أو تقليل من جسامة الفعل مهما مر عليها من الزمن تاركة من الأثر في نفسية القاضي و إصدار أحكام مطابقة للأفعال الجرمية محل المتابعة.

- **المعاينة الهندسية:**

إن المعاينة الهندسية لمكان الجريمة في حادث قتل مثلا يبين لنا بدقة مساحة المكان وطرق الوصول والخروج منه، وتوضيح مكان الجثة وبعدها أو قربها عن الأماكن الثابتة وتظهر أهمية المعاينة الهندسية في جرائم الحرائق وحوادث الطرقات، لان حكم القاضي يتوقف في هذه الأخيرة على معاينة اتساع الطريق واتجاه الفرامل وبعد السيارة التي نجم عنها الحادث وأماكن تناثر الزجاج بعد تحديد مفهوم المعاينة يتطلب معرفة الأشخاص المخول لهم قانونا القيام بها وذلك على الجزء الموالي.

☒ دور الخبرة الطبية في اثبات جريمة السياقة في حالة سكر:

ضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية ملزمون باتخاذ إجراءات تطبيقية عديدة في حالة وقوع حادث جسماني، وتتمثل هذه الإجراءات، في إجراء الفحص الطبي، والفحص البيولوجي، وهذا الإجراء ضروري في حالة وقوع حوادث تتسبب في الوفاة نتيجة لحادث مرور، حيث يتم تنفيذ هذا الإجراء من خلال إصدار تكليف شخصي من قبل الشرطة القضائية للطبيب المناوب في المستشفى العام، وهذا وفقًا للمادة 49 من قانون ق.إ.ج.ج.

بعد تلقي نتائج التحقيقات الطبية التي تحدد نسبة الكحول في الدم وبعد التأكد من أن نسبة الكحول في الدم تعادل أو تتجاوز 0.2 غرام/لتر، يقوم ضابط الشرطة القضائية بإعداد محضر مرفقا بتقرير الخبرة الطبية التي تحدد نسبة الكحول، ويقدم الملف إلى وكيل الجمهورية بشكل جزئي. أما إذا كانت نسبة الكحول في الدم أقل من 0.2 غرام/لتر، فسيتم إرسال الملف إلى النيابة العامة على سبيل معلومات قضائية[1].

[1] قوادريه السعيد ، قواعد الإثبات الجنائي ومدى تطبيقها على جريمة القيادة في حالة سكر ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر حقوق ، تخصص قانون جنائي جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص62-64

المبحث الثالث:

دراسة تطبيقية لنماذج من الإثبات في جرائم التعزير

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لنماذج من الإثبات في جرائم التعزير

المطلب الأول : الإثبات في الجرائم الجمركية

عرفت المادة 324من قانون الجمارك التهريب بأنه: استيراد أو تصدير بضائع خارج المكاتب الجمركية.

-تفريغ أو شحن البضائع غشا.

حيث تثبت هده الجرائم بالعديد من الوسائل وهي إما بمحاضر الحجز أو المعاينة، والاعتراف والشهادة والقرائن والخبرة والتي سنتعرف عليها من خلال هدا المطلب :

الفرع الأول : الإثبات بالمحاضر الجمركية

عرفت المحاضر الجمركية على أنها :"عبارة عن وثائق أو محررات مكتوبة، يقوم بتحريرها أشخاص مؤهلون بموجب القانون، في ظل احترام الشروط القانونية، والوقائع التي عاينوها والتصريحات والاعترافات المحصل عليها، وكذا الإجراءات التي قاموا بها.

تتمثل هذه المحاضر الجمركية أساسا في محضري الحجز و المعاينة.

أولا: الاثبات بواسطة محضر الحجز

تعريف الحجز: هو إجراء تحفظي مؤقت يقوم به أعوان الجمارك المختص، أو أي عون من أعوان الدولة المؤهلين بحكم التشريع أو التنظيم وينصب أساسا على البضائع محل الغش أو التهريب الجمركي، إما بسبب حيازتها غير الشرعية أو بسبب استردادها أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية بدون تصريح بشأنها[1].

محضر الحجز: "هو الوثيقة التي تدين مرتكب المخالفة وتجعل مسؤوليته واردة وأكيدة."[2]

---

[1] خرشي عقيلة ،«القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 07لسنة 2017،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، ص 334.

[2] رحماني حسيبة البحث عن الجرائم الجمركية واثباتها في ظل القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق،تيزي وزو 2011، ص 72

موعد ومكان تحرير المحضر: نصت المادة 242من قانون الجمارك الجزائري ،على أن مكان تحرير المحضر هو أقرب مركز أو مكتب جمركي،غير أنه يمكن تحرير المحضر بصفة صحيحة في مكاتب ضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان مصالح الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، ومكتب موظف في المصالح التابعة لوزارة المالية، وأيضا مكاتب مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز[1].

مضمون المحضر: يشترط أن يحتوي المحضر على المعلومات التي من شأنها أن تسمح بالتعرف على المخالفين والبضائع ووسائل الغش بما فيها وسائل النقل، وبإثبات مادية الجريمة حيث أوردت المادة 244الفقرة أولى، البيانات الأساسية التي يجب أن يتضمنها المحضر وهي:

تاريخ وساعة ومكان الحجز، – الألقاب والأسماء والهوية الكاملة للمخالف أو المخالفين وإقامتهم، – الألقاب والأسماء والصفات والإقامة الإدارية للعون أو الأعوان الآخرين والقابض المكلف بالمتابعة، – سبب الحجز، – الوقائع والظروف المؤدية لاكتشاف الجريمة، – تعداد النصوص التي تنص على الجريمة وتلك النصوص المتعلقة بالعقوبات المقررة لها، – التصريح بالحجز المخالف، – وصف البضائع والأشياء المحجوزة وطبيعتها وكميتها وقيمتها وكذا طبيعة الوثائق المحجوزة، – حضور المخالف أو المخالفين لوصف البضائع أو الطلب الموجه لهم لحضور هذا الوصف ولتحرير المحضر، – مكان تحرير المحضر وساعة ختمه، – وعند الاقتضاء، لقب واسم وصفة حارس البضائع المحجوزة، تحفظات المخالف، – عرض رفع اليد، إذا كان ذلك ممكنا، – ختم المحضر[2].

ثانيا: الإثبات بواسطة محضر المعاينة

يمثل التحقيق الجمركي أو المعاينة الجمركية الطريق الثاني لإثبات الجرائم الجمركية، ويشكل محضر المعاينة محصلة نتائج التحريات والتحقيقات المختلفة التي يقوم بها أعوان الجمارك المؤهلين قانونا في إطار البحث عن الجرائم غير المتلبس بها، وذلك خلافا لمحضر الحجز الذي يحرر بمناسبة الجرائم المتلبس بها.

[1] المادة 242من القانون رقم ،07-79المعدلة والمتممة بموجب المادة 106من القانون رقم 17-04

[2] المادة 244فقرة1من القانون رقم ،07-79المعدلة والمتممة بموجب المادة 106من القانون رقم ،17-04

أولا: تعريف محضر المعاينة

طريقة حديثة ٌتم اللّجوء إليها عادة للبحث عن الجرائم غير المتلبس بها، ويتضمن هذا النوع من المحاضر نتائج التحريات والاستجوابات ومعاينة الوثائق والسجلات، وتسجيل أقوال وادعاءات الفاعلين أو الشركاء أو المستفيدين من الغش، التي ٌيقوم بها أعوان الجمارك المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية عن طريق التحقيق"[1].

مضمون المحضر:

نصت المادة 252من قانون الجمارك الجزائري في فقرتها الثانية على البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر المعاينة وهي: – ألقاب الأعوان المحررين و أسمائهم وصفاتهم واقامتهم الإدارية، – تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها، – طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المتحصل عليها إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص، – الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها، – الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها، و زيادة على ذلك ،يجب أن يبين في المحضر أن الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات التفتيش والتحري، قد اطلعوا على تاريخ ومكان تحرير هذا المحضر، وأنه قد تلي وعرض عليهم التوقيع. وفي حالة إذا لم يحضر الأشخاص المستدعون قانونا، يجب أن يذكر ذلك في المحضر الذي يعلق على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المختص، ويحدد شكل ونموذج محضر المعاينة، عن طريق التنظيم[2].

[1] رحماني حسيبة،المرجع السابق، ص85

[2] المادة 252من القانون رقم ،07-79المعدلة والمتممة ب موجب المادة 108من القانون رقم 17-04

الفرع الثاني: الأدلة المباشرة لإثبات الجريمة الجمركية

أولا: الاعتراف كوسيلة لإثبات الجريمة الجمركية:

إن الاعتراف وسيلة من وسائل إثبات الجريمة الجمركية طالما يندرج ضمن الوسائل المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

تعريف الاعتراف: " هو الإقرار والتصريح الصادر عن المتهم بإرادة حرة بصحة التهمة المنسوبة إليه في كل أو بعض الوقائع التي شملها الاتهام ضده"[1].

ولما كان الأمر يتعمق بالجريمة الجمركية، فالاعتراف كدليل لإثباتها ينطبق عليه هذا التعريف ذلك أنه إقرار من المتهم على نفسه بالتهمة المنسوبة إليه، وفي هذا المعنى قضت المحكمة العليا في المادة الجمركية في قرار صدر عنها في سنة 2000 على أن :" بطلان محضر الحجز لا يحول دون أخذ القضاة بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها المحضر، ومن هذه العناصر اعتراف المتهمين بحيازتهم للبضاعة محل الغش وذلك عملا بمقتضيات المادة 258من قانون الجمارك التي تسمح بإثبات المخالفة الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية"[2].

شروط صحة الاعتراف: يمكن إجمالها في النقاط التالية:

- يجب أن يكون الاعتراف صريحا لا لبس فيه وبعيدا عن كل تأويل.
- يجب أن يصدر عن شخص أهلا لذلك، بمعنى أن يكون المتهم على علم بما تم في الدعوى مدركا لمعنى ما اعترف به.
- يجب ألا يكون الاعتراف مبنيا على الإكراه والتهديد والعنف لأنه لا يقبل كدليل إثبات.
- أن يكون الاعتراف صادرا عن إرادة حرّة وصرّيحة، وعلاوة على ذلك ٌيجب أن ٌيكون مطابقا للحقٌيقة[3].

---

[1] أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحّر بالاقتناع الذاتي للقاضي، دارسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري وبعض القوانين العربية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010،ص 158

[2] قرار رقم 210 934مؤرخ في 24/07/2000،صادر عن قسم الوثائق لمحكمة العليا، المجلة القضائية،العدد الثاني لسنة ، 2002دار القصبة للنشر،الجزائر

[3] عبدلي حبيبة، جريمة التهريب في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كمية الحقوق والعموم السياسية، جامعة الحاج محمد خيضر، باتنة، دون سنة المناقشة، ص67.

ثانيا: شهادة الشهود كوسيلة لإثبات الجريمة الجمركية:

للشهادة قيمة كبيرة وذلك لاعتمادها كدليل، في ارتكاب الجرائم وصحة إسنادها لفاعلها، وقانون الجمارك يجيز الإثبات في الجريمة الجمركية، وذلك من خلال جمع وسائل الإثبات المنصوص عليها، في قانون الإجراءات الجزائية، ومن هذه الوسائل نجد شهادة الشهود.

وتعرف شهادة الشهود بأنها: الأقوال التي يدلي بها الأشخاص أمام القضاء بشأن إثبات أو نفيً واقعة قانونيّة أي كان نوعها[1].

وحتى تكون شهادة الشهود دليلا للإثبات يعتد به، لا بد من توفر شروط في الشهود وأخرى في الشهادة ذاتها، وقد سبق ذكرها في المبحث الأول.

ثالثا: الخبرة والقرائن كدليل لإثبات الجريمة الجمركية[2]

يمكن الاعتماد في إثبات الجريمة الجمركية على الخبرة القضائية على أساس أنها وسيلة من وسائل الإثبات التي ينص عليه القانون وحدد قيمتها الإثباتية بالرجوع إلى المادة 219من قانون الإجراءات الجزائية، تنص على أنه "إذا ما رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباعا لما هو منصوص عليه في المواد 146/156من قانون الإجراءات الجزائية وعلى هذا الأساس لا يوجد مانع من استعمال الخبرة لإثبات الجريمة الجمركية سواء كانت بطلب من القاضي أو حتى بطلب من إدارة الجمارك. فالغرض من الخبرة هو مساعدة القاضي والمحقق في تقدير المسائل الفنية وللمحكمة مطلق الصلاحية في تقدير تلك الأدلة والنتائج المستمدة من تقرير الخبير. وكان في القضاء الجزائري أمثلة عديدة من الاجتهادات القضائية التي أكدت إمكانية الأخذ بالخبرة في مجال الإثبات في الجرائم الجمركية إلا أننا فضلنا الأخذ بأهم هذه القرارات، ومنها على سبيل المثال:

القرار 159473المؤرخ في 25/05/1998الذي جاء فيه" أن قضاة الموضوع أسسوا قرارهم بانتفاء وجه الدعوى اعتمادا على تقرير الخبرة المعين بموجب أمر قضائي والذي يستخلص في

[1] بوزيان سعاد، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية: مفهوم الإثبات–أدلة الإثبات دار الهدى للطباعة و للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015،ص92.

[2] برازي نادية، الإثبات في المواد الجمركية وموقف القاضي الجزائي منها مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق – اختصاص قانون دولي اقتصادي ،جامعة عبد الحميد ابن باديس –مستغانم كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام ،ص26-27

تقريره، بأنه لم يلاحظ وجود أي علامة تدل على أن السيارة ليست أصلية وهي مطابقة حيث أنه من صلاحية قضاة الموضوع الأخذ بمضمون نتائج الخبرة التي أمروا بها بعد أن استبعدوا خبرة مهندس المناجم التي أثبتت العكس".

القرار رقم 241754المؤرخ في 13/04/2001وجاء فيه "أن الخبرة هي طريق أو وسيلة من وسائل الإثبات الي تنص عليها القانون وحدد قيمتها الاثباتية وترك للقاضي حرية تقدير هذا الدليل والأخذ به أو رفضه مع تعليل موقفه وسواء كانت الخبرة بطلب من القضاء أو من إدارة الجمارك.

أما بالنسبة للقرائن فقد عرفها الفقه بأنها استنباط يقوم إما على افتراض قانوني أو على صلة منطقية بين واقعتين. وتعد وسيلة إثبات في المواد الجزائية وتنقسم إلى قرائن قضائية يستخلصها القاضي من وقائع الدعوى وملابساتها. وهي قرائن بسيطة تترك لتقدير القاضي ويجوز إثبات عكسها وقرائن قانونية محددة بموجب القانون. ويكون القاضي ملزما باستخلاص نتيجة معينة من أوضاع قانونية محددة وتنقسم بدورها إلى قرائن بسيطة يجوز اثبات عكسها. وقرائن مطلقة لا تقبل اثبات العكس وتقتصر دراستنا على القرائن القانونية التي تكون ملزمة ومقيدة للقاضي في اقتناعه.

المطلب الثاني: الإثبات في المخالفات المرورية

الفرع الأول: إثبات المخالفات المرورية بالمحاضر

تعريف المخالفات المرورية: هي المخالفات الناتجة عن استعمال الطريق في أثناء قيادة المركبة، ويمكن تعريفها بأنها: حدث أو ممارسة سلوك غير صحيح نتج عنه اختراق لنظام المرور.[1]

أولا: إثبات المخالفات المرورية

مفهوم المحاضر وشروطها:

تعرف بأنها الأوراق التي يحررها ويدونها الموظفون المختصون وفق الشروط والأشكال المحددة قانونا، ويمكن تقسيمها من حيث تعريفها إلى معنى عام وهو اصطلاح يطلق على الأوراق والمستندات،

[1] د. ابرهيم بن هلال العنزي ،اسباب وانواع المخالفات المرورية وعلاقتها بالمتغيرات الديموغرافية دراسة تطبقية على الموقوفين والمراجعين لمرور الرياض ، ص5

يسجل فيها شخص مؤهل ما يقوم به من أعمال في زمان ومكان محددين، طبقا لشكل محدد سواء من تلقاء نفسه أو بواسطة مساعدة. ومعنى خاص يتعلق بالمحاضر التي يتولى عناصر الضبطية القضائية تحريرها من تلقاء أنفسهم عند تنفيذهم للمهام المعتادة، أو بناء على أوامر رؤسائهم أو الجهات القضائية، وتعد وسيلة لإثبات ارتكاب الجرائم والإجراءات التي اتخذت بشأنها[1].

الشروط الواجب مراعاتها في المحاضر:

الشروط الموضوعية: تتمثل في أن يكون المحضر صحيحا أي يتضمن معلومات مطابقة للحقيقة والواقع، وضابط الشرطة القضائية عندما ينفذ المعاينات أو يسجل أقوال الشهود أو المشتبه فيهم أو يورد معلومات حول الوقائع أو الأشخاص، فيجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل صحة وصدق ما يدونه، بأن يكون المحضر وافيا ودقيقا وواضحا.

- تحري الدقة في تسجيل المعلومات، مثل الزمان والمكان وهوية الأشخاص بصورة مضبوطة، ووصف الوسائل المستعملة في الجريمة وصفا وافيا.
- صياغة المحضر بأسلوب واضح يسهل فهمه ،ويتم تحريره بواسطة الإعلام الآلي.

الشروط الشكلية: تتمثل في صحة المحضر من حيث الشكل الذي يجب أن يكون:

- مؤرخا ممهورا بختم الوحدة التي ينتمي إليها من حرره ويسجل في سجل المحاضر.
- وقد حرره الموظف أثناء أداء مهامه ووظيفته.
- ومتضمنا الإجراءات التي تندرج ضمن اختصاص الموظف الذي يحرره، انطلاقا من الاختصاص الشخصي أي يحرر من أشخاص لهم الصفة القانونية[2].

وتعد صحة المحاضر شكلا وموضوعا ضمانا للمتهم، لكونها تعد وسيلة من الوسائل التي تساعد في الوصول إلى الحقيقة.

[1] نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج ،2ط ،2دار هومة، الجزائر، ،2008ص.204

[2] عبد الله أهيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – التحري والتحقيق- (د ط)، دار هومة، الجزائر، .2004 ص209

مضمون المحاضر: تتضمن المحاضر ما يلي

البيانات المتعلقة بمكان الحادث وظروفه: فيجب أن يحددها بدقة، مثلا بيان صنف الطريق ورقمها، النقطة الكيلوميترية، اسم البلدية أو الولاية أو الدائرة، حالة الطريق، وقت الحادث، الظروف الجوية والرؤية، حالة المحيط بمكان الحادث والأسباب التي أدت إليه.

البيانات المتعلقة بالمركبة: ومنها نوع المركبة، صنفها، رقم التسجيل، رقم الطراز، نوعية الوقود، الحمولة، رقم البطاقة الرمادية، عدد الكيلومترات، وضعية مقبض السرعة أثناء الحادث وحالة المركبة وصلاحية ملحقاتها (العجلات، المنظومة الكهربائية، الأضواء).

البيانات الإدارية: يثبت فيه وجود وصلاحية الوثائق الإدارية خاصة رقم وتاريخ التسليم والمكان بالنسبة للبطاقة الرمادية، شهادة التأمين، اسم الشركة وعنوانها، الأخطار المؤمنة دفتر الصيانة، رخصة السياقة ورقمها وصنفها وتاريخ تسليمها، أيضا الوثائق الأخرى التي تنص عليها التشريعات الجاري العمل بها، خاصة قانون 13-01المتضمن توجيه النقل البري، ويشمل التحقيق أخذ أقوال السائق والركاب والشهود، وللإشارة لا تخلو المحاضر من رسم بياني لمكان الحادث ووضعية المركبة ويدعم بصور فوتوغرافية للمركبات والضحايا من رسم بياني لمكان الحادث ووضعية المركبة ويدعم بصور فوتوغرافية للمركبات والضحايا.

الفرع الثاني: طرق الإثبات الأخرى للمخالفات المرورية

إثبات استهلاك المخدرات:

عملية الكشف عن استهلاك المخدرات أو المواد المهلوسة تتم عن طريق جهاز تحليل اللعاب المحدد في نص مادة 2المعدلة بالأمر ،03-09ويمكن إجراء فحص دوري ثاني هو الفحص الطبي الاستشفائي والبيولوجي، بعد أن يتبين احتمال تناول مشروب كحولي أي وجود حالة سكر أو الوقوع تحت تأثير مواد مخدرة أو مهلوسة من السائق أو المرافق للسائق المتدرب

وباستقراء نصوص المواد 19و 19مكرر و م 20 تتبين لنا الحالات التي يقوم فيها ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي والاستشفائي والبيولوجي وهي كالآتي:

- إذا أعطت عملية زفر الهواء نتيجة إيجابية عند الفحص عن احتمال وجود حالة سكر.
- إذا أعطت عملية تحليل اللعاب عند الفحص عن استهلاك المخدرات والمواد المهلوسة نتيجة إيجابية.
- في حالة وقوع حادث مرور أدى إلى القتل الخطأ، يجب أيضا أن يخضع ضباط وأعوان الشرطة القضائية السائق إلى الفحوص، لإثبات ما إذا كان يقود سيارته تحت تأثير مواد أو أعشاب مصنفة ضمن المخدرات، هذا طبقا لنص م 20ق .14-01 للإشارة فإنه طبقا لنص م 75المعدلة بالأمر ،03-09فكل سائق أو مرافق لسائق متدرب يرفض الخضوع للفحوص الطبية والاستشفائية والبيولوجية المنصوص عليها في م 19منه يعاقب بالحبس من 6أشهر إلى سنتين، وبغرامة من 50000دج. الى دج100000 [1].

طرق اجراء التحاليل للكشف عن المواد المهلوسة او المسكرة:

الطريقة الأولى: وهي الطريقة المستعملة من طرف مخابر الشرطة، ألا وهي الطريقة الكيميائية (طريقة القياس عن طريق الزفير) ومن مميزاتها: قريبة من لحظة وقوع الحادث، تسمح بمعرفة كمية الكحول المتناولة في الحين وفي مكان الحادث.

الطريقة الثانية: طريقة أخذ الدم من العروق، ومن أهم مميزاتها:

- أكثر دقة، لأن نسبة الخطأ ضعيفة مقارنة بالزفير.
- تكون صالحة في حالة وجود جريح لا يمكنه التنفس.

الفرع الثالث : اثبات المخالفات المرورية عن طريق الرادار

تؤدي السرعة الزائدة إلى وفاة آلاف الأشخاص، وخاصةً السائقين في جميع الحالات، فيجب على السائق أن يراعي، في سرعته ظروف الطريق وقوانين السير، فالسرعة المفرطة هي السبب الرئيسي لوقوع حوادث المرور، حيث تؤدي إلى فقدان السيطرة على السيارة وعدم احترام مسافة الأمان، وتفادي الاصطدامات، وتؤدي إلى زيادة احتمالية الخطأ، وذلك لعدم وجود وقت كاف للملاحظة أو التنبؤ بالحركة، وبالتالي زيادة شدة الصدمة التي يتعرض لها الأشخاص. فكلما زادت السرعة، زادت فرصة الإصابة بجروح خطيرة أو الوفاة بشكل مضاعف.

[1] قانون المرور في ضوء الممارسة القضائية، طبعة ،2016-2015مطابع بيرتي للنشر، الجزائر، ص.9

ونظرا لتقدم العلوم والاختراعات التي عرفها العصر الحديث، باتت إثرها معرفة إن كان السائق أثناء الحادث في حالة سرعة غير مرخص بها مسألة سهلة عن طريق الرقابة المرورية، من خلال أجهزة الرادارات.

وتعرف أجهزة الرادار بأنها: جهاز يقوم من خلال الأمواج المرتدة بكشف الأهداف، عن طريق مقارنة الإشارة المرتدة بالأصلية، حيث يتم تحديد سرعة الجسم المتحرك، ويكون إما جهاز يدوي أو جهاز أوتوماتيكي يوضع على يمين الطريق، ويظهر على شاشة السرعة، التاريخ بدقة ورقم لوحة السيارة[1].

الفرع الرابع: الرسم التخطيطي والتصوير الفوتوغرافي

من المفيد أن يضمن العون الذي عاين المخالفات المرورية رسما تخطيطيا للمكان الذي عاينه. والرسم التخطيطي إما أن يكون على شكل مسقط هندسي، وهو صورة ترسم فيها الأماكن والأشياء على سطح واحد كما ترى من الأعلى، أو يكون على شكل رسم منظور وهذا النوع يستخدم عندما يتعذر التقاط صور فوتوغرافية، أو يكون الرسم على شكل رسوم تخطيطية توضح المراحل المختلفة لحادث ما، وبصورة عامة يعتبر الرسم الهندسي أحد الدعائم الثلاثة التي يستعين بها خبير الشرطة العلمية في تصويره للحادث تصويرا صادقا[2].

ويتم الرسم باستخدام طريقة مقياس الرسم، وتخطيط موقع الجريمة بتقسيماته وما عثر عليه من آثار وما يحويه من أشخاص وأشياء، وهذا بصورة مقربة لشكل الشيء وتظهر أهميته أكثر في حوادث المرور على اختلاف أنواعها، لأنه في حوادث الصدم خاصة يبين بطريقة دقيقة قياس حالة الطريق واتساعه، وطول الفرامل واتجاهها، وبعد السيارة التي نجم عنها الحادث، أي يبين بدقة مسافة الفرملة بحساب سرعة السيارة، ويتم حسابها من خلال آثار الفرامل.

[1] عادل مصطفى الكاشف، التقنيات الهندسية المرورية الحديثة وأثرها في دعم سلامة المرور، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط 1، الرياض، 2006، ص193

[2] محمد فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، ط 1، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص.255

ولكي يحقق الرسم التخطيطي الغرض منه لابد من توفر العناصر التالية:

- سرعة انتقال الخبير إلى محل الحادث بمجرد الإبلاغ عنه، قبل البدء في تغيير الأماكن والأشياء المطلوب رسمها.
- عليه أن يعمل تحت إرشاد المحقق وما يريد منه أن يظهره في الرسم، وأن يلم بالتفصيلات المتعلقة بالحادث.
- عليه أن يقوم بعمل رسم تخطيطي ابتدائي للحادث يبين فيه ما إذا كان الحادث مصادمة وهذا بيان موضع السيارتين المتصادمتين.
- عليه أن يحدد موقع المكان بالنسبة للجهات الأصلية، وذلك برسم الأماكن الثابتة أولا ثم ينسب الأجسام الأخرى إليها، ويختار الأهم فالمهم منها، وعند الانتهاء من الرسم التخطيطي الابتدائي يقوم بقياس المسافات بين الأجسام بقياس متري.
- يجب عليه أن يحدد مقياس رسم ثابت.
- عند الانتهاء من الرسم عليه أن يثبت في نهايته كافة البيانات الخاصة به، كرقم القضية وتاريخها والمكان الذي ارتكب فيه.
- الرسم التخطيطي يرفق ضمن أوراق القضية ليطلع عليه القاضي وأطراف الدعوة.[1]

[1]أحمد بن دخيل الله الردادي، معاينة مسرح الجريمة بين النظرية والتطبيق (أطروحة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الأمنية، المعهد العالي للعلوم الأمنية، الرياض، ،)1989ص .31-33

المطلب الثالث: الإثبات في جريمة التزوير واستعمال المزور

الفرع الأول: تعريف جريمة التزوير واستعمال المزور والعلاقة بينهما

أولا : جريمة التزوير

- **تعريف الجريمة:**

لغة: "الجرم العنف والجرم الذنب ...". [1]

اصطلاحا: محظورات شرعية زجر عنها بحد أو تعزيز، والمحظورات هي إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به، فالجريمة إذن هي إتيان فعل مجرم فعله، أو ترك فعل مجرم الترك معاقب تركه، أو هي فعل أو ترك ما نصت الشريعة إلى تجريمه والعقاب عليه ".[2]

قانونا: "هي كل عمل أو امتناع يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية"[3].

- **تعريف التزوير:**

لم يعرف المشرع الجزائري مفهوم التزوير، بل اكتفى ببيان الطرق التي يرتكب بها وقد أورد الفقهاء عدة تعاريف منها:

"كل تحريف تحايلي للحقيقة من شأنه أن يسبب ضررا، سواء تم ذلك كتابة أو بأي وسيلة تعبير أخرى ترمي، إلى إثبات حق أو واقعة تترتب عليها نتائج قانونية"[4].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، مصر، د س ن، د ط، ج 14، ص 357 و 385.

[2] عبد القادرعودة ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، دار الكتاب العربي، لبنان، د س ن، د ط، ص66.

[3] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ط2009، ص2.21

[4] نزيه نعيم شلالا، دعاوي التزوير واستعمال المزور، منشو ارت الحلبي الحقوقية، لبنان،، ط2001، 1 .ص10

ثانيا: تعريف استعمال المزور

هو "استخدام الشيء المقلد أو المزور في أحد الوجوه المعدة لاستعماله حتى ولو لم يكن الجاني المستعمل هو نفس المقلد أو المزور أو على صلة به "[1].

ثالثا: العلاقة بين جريمة التزوير واستعمال المزور

إن جريمة استعمال المزور ترتبط بجريمة التزوير ارتباطا عضويا كاملا من حيث أنه لا يمكن تصور وجود جريمة استعمال المزور دون قيام فعلي بجريمة التزوير، ومعنى ذلك أن جريمة الاستعمال مبنية ومؤسسة على إثبات وقائع عملية التزوير، وذلك أن الحكم بإدانة المتهم بارتكاب جريمة استعمال المزور دون الاستناد إلى إثبات الشيء المزور بفعل المتهم نفسه أو بفعل غيره يجعل هذا الحكم غير مؤسس ويتعين إلغاؤه[2].

الفرع الثاني: إثبات جريمة استعمال المزور

أولا: الاعتراف

هو إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه وهو كغيره من أدلة الإثبات موكول لتقدير قضاة الموضوع وفقا لأحكام المادة 213 ق إ ج والإقرار يصح كدليل مادي على صاحبه ولا يمتد أثره على الشريك وقضاة الموضوع في المواد الجنائية لهم الحرية المطلقة في تقدير الاعتراف بحيث يجوز لهم أن يأخذوا بجزء منه ويتركون الجزء الآخر شريطة أن يكون الجزء الذي اطمأنوا إليه منطقيا وقانونيا حتى تتم إدانة المتهم، وهو ما أقرته المحكمة العليا في قرارها الصادر يوم 24 أفريل سنة 1975 من الغرفة الجنائية للطعن رقم 338 .10[3].

ثانيا : الشهادة

لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في تقدير الشهادة فلها أن تأخذ بشهادة الشاهد في التحقيق الابتدائي دون شهادته في الجلسة أو العكس، ولها أن تعتمد على شهادة الشاهد بالرغم مما وجه إليه

[1] معوض عبد التواب ،جرائم التزوير والتزييف وتقليد الختام، منشأة المعارف، مصر، ،1988د ط، ،ص294

[2] عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الامانة واستعمال المزور، دار هومة، ،2007ط ،، ص.246

[3] جيلاي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، د د ن ، الجزائر ، 2002، ط1، ج1، ص 17 و 18.

من مطاعن لا تدل بذاتها، فلها أن تأخذ بأقوال الشاهد ولو كانت مخالفة لأقوال شاهد آخر، ولها أن تأخذ بالأقوال التي ينقلها شخص عن آخر ولو أنكرها هذا الآخر[1].

ثالثا: الكتابة

الكتابة بوجه عام هي المحور الرئيسي لجرائم التزييف والتزوير لأنها تمثل أقوى طرق الإثبات أمام القضاء ، ولا شك أن قوة الشهادة في الإثبات أضعف من قوة الكتابة، لأن الشاهد قد تختلط عليه الأمور التي رآها أو سمعها وقد تخونه الذاكرة، و القاعدة العامة أن الورقة العرفية أو الرسمية لها حجية خاصة في الإثبات، فتخضع معظم الأدلة لمطلق تقدير القاضي[2].

رابعا: الانتقال للمعاينة

تلعب المعاينة دورا كبيرا في مجال الإثبات، بحيث تساهم في تكوين عقيدة المحكمة وذلك بمنحها أفكارا وإيضاحات مادية ناجمة عن الاطلاع والفحص والمناظرة المباشرة لمحل المعاينة دون وساطة الشهود أو خبراء، وتلعب المعاينة أيضا دورا كبيرا في تجسيد ما حوته الدعوى من عناصر إثبات فيتبين لها صحتها أو فسادها[3].

خامسا : الخبرة

وتعتبر الخبرة نوع من المعاينة الفنية يقوم بها الخبراء كلما كانت هناك مسألة فنية أو علمية لا يستطيع إبداء الرأي فيها، والخبرة بهذا المعنى هي الاستعانة بأحد أهل الاختصاص يكون له دراية وكفاءة علمية وفنية للحصول على إيضاحات في المسائل التي تخرج عن نطاق معرفة القاضي وصولا إلى الحقيقة[4].

سادسا : القرائن

القرائن هي الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة أي استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل الإثبات وهناك نوعان من القرائن؛ الأولى قضائية وهي استنساخ

[1] عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا، منشأة المعارف، مصر، ،، ص269

[2] نجيب أحمد عبد الله الجبلي، إجراءات دعوى التزوير الفرعية، المكتب الجامعي الحديث، د م ن، 2007، د ط، ص96

[3] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2003، د ط، ص444

[4] بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وظروف إثباتها في قانون العقوبات، دار الخلدونية الجزائرية، د س ن، د ط، ص 305

واقعة يتحتم على القاضي والخصوم الأخذ بها أو هي نتيجة يفترض القانون صحة استخلاصها من واقعة أخرى، والثانية قانونية هي ما يستخلصه القاضي من واقعة معلومة للحكم في واقعة مجهولة أي كل الظروف التي يمكن من خلالها أن نستنتج ثبوت التهمة أو براءة المتهم[1].

الفرع الثالث: الوسائل الفنية المعتمدة في اثبات جريمة التزوير واستعمال المزور

أولا: طرق الكشف عن جريمة التزييف:

فحص العملات المعدنية المزيفة: تتم عملية فحص العملات المعدنية المزيفة على مرحلتين، المرحلة الأولى وهي الرئيسية وتتناول الفحص الطبيعي للعملة والمرحلة الثانية وهي مرحلة التحليل الكيميائي الكيفي والكمي واللوني.

الفحص الطبيعي للعملات المعدنية المشتبه في تزييفها: يتناول هذا الفحص الخصائص الفيزيائية ويتم على الوجه الآتي:[2]

- **دراسة لون العملة** تبين مدى العلاقة اللونية قربا أو بعدا عن لون القطعة الصحيحة المستعملة، من نفس الفئة والإصدار والتاريخ.
- **الرنين** العملات المزيفة يكون رنينها مغايرا للعملات الصحيحة بسبب اختلاف مكونات السبيكة في كل منهما.
- **تحسس ملمس المعدن** وفي كثير من الأحوال تكون قطع العملة المزيفة ذات ملمس مغاير لقطع العملة الصحيحة تبعا لاختلاف مكونات السبيكة التي استخدمت في التزييف عن تلك التي تصنع منها العملة الصحيحة الماثلة فضلا عن ذلك فإن ملمس العملة المزيفة يفيد في التعرف على الأسلوب الذي اتبع في تزييفها.
- **درجة صلابة العملة** وتعتبر هذه الدرجة عادة بالخدش بالأظافر أو بالضغط عليها بالأسنان وبالأجهزة الخاصة بقياس درجة الصلابة.

[1] يوسف الأبيض، بحوث التزييف والتزوير بين الحقيقة والقانون، دار المطبوات الجامعية، مصر، 2006، ص 539و538

[2] فرج علواني هليل جرائم التزييف والتزوير، دار المطبوعات الجامعية، مصر،،2005، ص48

- **الوزن:** يعتبر وزن قطع العملات المعدنية الصحيحة أحد خواصها الرئيسية وتنص القرارات التي تصدر بشأن تحديد هذه الخواص على وزن كل قطعة والعملات المعدنية المزيفة تكون غالبا مغايرة في أوزانها عن الوزن الرسمي بالزيادة أو النقصان.
- **العيوب الموجودة بسطح العملة:** يدخل كذلك في الفحص دراسة العيوب الموجودة بسطحها، وما يحتويه من كتابات ورسوم بوجه القطعة وظهرها والتي غالبا ما تكون على شكل فجوات أو زوائد معدنية.
- **الحافة الجانبية:** يقصد بها فحص خطوط الشرشرة الجانبية وملاحظة مدى انتظام هذه الخطوط من ناحية أطوالها وما يفصل بينها من أبعاد ومسافات.

خطوات فحص العملات الورقية المطبوعة: تتم عملية فحص العملات الورقية لمعرفة ما إذا كانت مزيفة أم صحيحة، وتتم عملية فحص الورقة التي طبعت عليها العملة من خلال المراحل الآتية:

- **لون الورقة النقدية:**

ويدخل الخبير في حسابه عند تقييمه لهذا العنصر لون الورقة الأصلي الذي يرى بالهوامش الجانبية من الورقة الخالية من الطباعة وكذلك الألوان المستعملة في وجه الورقة وظهرها ومدى تماثلها مع ألوان الورقة الصحيحة المماثلة وفي كثير من الأحيان يقوم المزيف بمحاولة إظهار الورقة المزيفة بمظهر القدم المصطنع كسبا لثقة المتعامل بها[1].

- **ملمس الورقة النقدية :**

وتتميز الأوراق الصحيحة بملمس خاص يستطيع من تداول أوراق العملة أن يميز بطريقة مذهلة بين الصحيح منها والمزيف[2].

- **قياس أبعاد الورقة والإطار المطبوع فيها:**

لكل ورقة عملة صحيحة أبعاد ثابتة عليها تعود عليها المواطنون خلال تداولهم لها، وأي خلاف ملموس في أبعاد ورقة العملة إنما يترتب عنه إثارة الشكوك في صحتها. والمعروف أن لكل عملة ورقية من نفس الفئة والإصدار والمجموعة أبعاد خاصة بها يحاول المزيف أن يحاكيها في الأوراق التي يصطنعها[3].

[1] عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي ، دار الفكر الجامعي ، ص374

[2] فرج علواني هليل، جرائم التزييف والتزوير، دار المطبوعاتت الجامعية، مصر، 2005 ، ص81.

[3] عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، المرجع السابق، ص384.

- **لون الورقة تحت الأشعة فوق البنفسجية:**

تقوم الأشعة فوق البنفسجية بدور رئيسي وهام في التفريق بين الأوراق التي طبعت عليها العملات الصحيحة، وتلك التي استعملت في التزييف، والخلاف في الإشعاع الضوئي عند تعريض الأوراق لهذه الأشعة يرجع إلى اختلاف المواد الداخلة في تركيب صناعة الأوراق.

- **عيوب الكتابة والرسوم والزخارف في وجه الورقة النقدية وظهرها:**

لكل أسلوب من أساليب تزييف العملات الورقية أثره في إظهار العيوب فيما تحويه من كتابات ورسوم وزخارف، ومن العيوب التي قد يلتقي بها الفاحص في الأوراق المزيفة نذكر ما يلي:

- إهمال أو عدم وضوح بعض الرسوم والزخارف الدقيقة الموجودة بالورقة الصحيحة.
- وجود أخطاء في بعض بيانات الورقة[1].

- **علامات الضمان بالورقة النقدية:**

علامات الضمان بأوراق العملة الصحيحة نوعان، نوع لا يرى إلا خلال تعريض الورقة للضوء النافذ مثل العلامات المالية والسلك المعدني، ونوع آخر يرى عند دراسة سطح الورقة بالعين المجردة أو بالعدسات المكبرة مثل الخيوط الحريرية[2].

ثانيا: الكشف عن جرائم التزوير

الطرق العلمية للكشف عن التزوير:

كشف التزوير بالنقل المباشر:

إن الطرق المتبعة في كشف التزوير بالنقل المباشر أو النقل بالتقليد أو غيره من أساليب النقل هي واحدة وتشمل المقابلة والمقارنة بين الخطوط، أي بطريقة المضاهاة وطريقة الاستكتاب.

مضاهاة الخطوط: عملية فنية يقوم بها مختصون مقتضاها المقارنة بين الخط المدون بالمحرر أو المستند المدعى تزويره وخط المتهم بالتزوير، وتستند عملية المضاهاة إلى قاعدة هامة مقتضاها أن لكل

[1] فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 82

[2] عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، دار الفكر الجامعي ، ص.365

شخص مميزاته الخطية، التي لا تتوافر مجتمعة بكامل صفاتها الطبيعية في شخص آخر. وأساس المضاهاة عمليا المقارنة بين الأوراق التي تحتوي النماذج الخطية للشخص الذي يراد فحص خطه ومقارنتها مع نماذج الكتابات الأخرى المطعون فيها، ولكي تكون هذه الأوراق صالحة للمضاهاة يجب أن تتوافر فيها جميع الشروط القانونية والفنية.

الشروط القانونية: وهي الشروط التي تضمن سلامة العلاقة وصحة النسب بين هذه الأوراق ومن كتبها، ومن الشروط القانونية الواجب توفرها في نماذج المقارنة لا يقبل المضاهاة في حالة عدم توافق الخصوم إلا :

- التوقيعات التي تتضمنها العقود الرسمية.
- الخطوط والتوقيعات التي سبق الاعتراف بها.
- الجزء من المستند موضوع المضاهاة الذي لم يتم إنكاره[1].

الشروط الفنية: طبيعة الكتابة فالكتابة الطبيعية هي التي تخطها اليد الكاتبة بعيدا عن التدخل الإرادي الواعي إذا أن التدخلات الإرادية والتي يطلق عليها التصنع والتلاعب في الكتابة تؤثر على الصورة الصحيحة للمميزات والخصائص الكتابية الشخصية ويجب أيضا تماثل مادة الكتابة (الحبر) أو أداة الكتابة والورق والسطح الذي استند إليها أثناء الكتابة[2].

عملية الاستكتاب: تهدف عملية الاستكتاب إلى الحصول على نماذج خطية من خطوط الطاعنين في المستندات أو المنكرين لها أو المشتبه في أمرهم لمقارنتها على الكتابات مجهولة الكاتب.

ولكي يتوافر لورقة الاستكتاب أكبر قدر من الطبيعة والصلاحية نتبع الخطوات التالية:

- دراسة السند مجهول الكاتب من حيث نوع ورقة السند ومادة الكتابة.
- تتم عملية الاستكتاب على مراحل أربعة لكل منها ورقة مستقلة.
- يطلب من المستكتب أن يكتب أي عبارات من عنده.
- أن تجري عملية الاستكتاب بالنسبة للشخص الواحد أكثر من مرة وفي فترات أيام مختلفة.

[1] جعفر- مشيمش، جريمة التزوير، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2011ط1 ، ص 58.

[2] منصور- عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 236.

- تترك للمستكتب الحرية في الكتابة بالطريقة التي اعتاد عليها[1].

كشف التزوير بالمحو والكشط: ونذكر منها

طرق الكشف عن المحو الكيميائي:

يتم باستعمال الأشعة الفوق البنفسجية فنجد أن إشعاع الورق في الجزء الممحي كيميائيا يظهر مخالفا لمظهر باقي الورق، أو يتم كذلك بواسطة استعمال ورق النشأ اليودي المبلل لمعرفة هل الكتابة محيت بمحلول قوي أو حامض أو بواسطة محلول يودي.

كشف التزوير بالإضافة:

وللكشف عن حدوث إضافة في مستند هناك وسائل عدة نذكر أهمها:

- فحص الأداة المستعملة في الكتابة ومادتها.
- ظاهرة تحشير الألفاظ في المسافات الفارغة في المستند، كما يمكن كشف التزوير بالإضافة بتقدير عمر حبر العبارة المضافة وتأثيرها على ورقة السند[2].

الكشف التزوير بالطمس:

يتم باستعمال الأشعة تحت الحمراء أو الضوء النافذ أو استخدام الموجات فوق الصوتية وذلك بإظهار العبارة المطموسة[3].

كشف التزوير بالنقل غير المباشر:

كشف التزوير بالكربون أو الضغط أو الشق بالرصاص ويتم ذلك بالفحص المجهري وإيضاح التطابق بواسطة التصوير على أفلام شفافة أو تحت مقاييس خاصة، فإذا اتضح أن هناك تطابقا كاملا بين النموذجين كان معنى ذلك أن التزوير تم بالنقل غير المباشر، وذلك لأننا لا نكتب كلمة مرتين وتتطابقان تمام التطابق.

[1] جعفر مشيمش، جريمة التزوير، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2011ط1 ، ص72

[2] منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 239.

[3] رمسيس- بهنام، البوليس العلمي أو فن التحقيق الجنائي، المرجع السابق ، ص187

تقدير عمر المستندات:

تقدير عمر المستند وتقدير وقت كتابته صلبا وتوقيعا لبيان العلاقة الزمنية بين عبارات صلب المستند الأصلية أو ما تحمله من توقيعات، والعبارات التي يعتقد أنها دخلت عليه، سواء بالإضافة أو التحشير من المسائل الهامة التي تساعد على اكتشاف تزوير المستندات[1].

المطلب الرابع: الاثبات في جرائم الإعلام الإلكتروني

الفرع الأول: تعريف جرائم الاعلام الالكتروني

تعد جرائم الاعلام الإلكتروني بأنها تلك الأفعال غير المشروعة المتصلة بأعمال الصحافة والمرتكبة عبر شبكات الحاسب الآلي.

حيث تعتبر جرائم الاعلام الإلكتروني من الجرائم المستحدثة التي أفرزها عصر يتكلم بلغة المعلوماتية، ولاسيما مع ظهور الانترنت والتي حولت الاعلام المقروء بوسائله التقليدية إلى إعلام إلكتروني يتم بثه عن طريق الانترنت، إذ ظهر بذلك ما يسمى بالصحافة الإلكترونية الفورية[2].

الفرع الثاني: إثبات جرائم الاعلام الالكتروني

أولا: طرق الإثبات التقليدية

وتقسم هذه الطرق إلى أدلة مادية وأدلة شخصية:

- ✓ **الأدلة المادية:** وتتمثل في المعاينة التقنية والتفتيش والضبط.

المعاينة التقنية: "هي إجراء بمقتضاه يتنقل المحقق إلى مكان وقوع الجريمة ليشاهد بنفسه ويجمع الآثار المتعلقة بالجريمة وكيفية وقوعها، وكذلك جمع الأشياء الأخرى التي تفيد في كشف الحقيقة"[3].

وهو ما نصت عليه المادة 79من ق.إ.ج. إلا أن المعاينة في جرائم الاعلام الالكتروني تكون في عالم افتراضي وليس في عالم مادي فيمكن لسلطة التحقق أو الاستدلال القيام بها من حاسب آلي

[1] منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص240

[2] هبة نبيلة هروال، جرائم الانترنت دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011، ص.101

[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام، ط 5، دار النهضة، القاهرة، مصر، 1982. ص.655

أو من مقهى للإنترنت أو من مكان مقدم الخدمة الذي يعتبر أفضل مكان للقيام بها ،وتكون بطرق مختلفة مثل"Capture "d'écranأي تصوير شاشة الحاسوب، أو عن طريق حفظ الموقع " save" as"أو عن طريق طبع الواقعة محل الجريمة[1].

التفتيش والضبط: عرف الفقه التفتيش أنه "إجراء يقوم به القضاء ويقصد به الكشف عن كل شيء من شأنه أن يكون ساعد أو سهل في ارتكاب جريمة وضبطه في محل يتمتع بحرمة"[2].

ويعد التفتيش من أكثر الأساليب الجنائية قوة وجدلا، ويخضع التفتيش في البيئة الرقمية لنفس قواعد التفتيش العادي في القانون الجزائري وهذا لعدم وجود قواعد تنظم التفتيش الرقمي عكس الفقه والتشريعات الحديثة، وبالرجوع إلى أحكام التفتيش في القانون الجزائري فإنه يتعلق بالأشياء، والأشياء في الأصل مادية ومعنوية، وبالتالي فإن التفتيش الرقمي يجوز أن يطبق عليه أحكام التفتيش في قانون الإجراءات الجزائري[3].

أما بالنسبة للضبط في البيئة الرقمية عن عملية التفتيش الصحيحة وهو وضع اليد على شيء يتمثل في جريمة معلوماتية وقعت، ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها"، فهو ناتج عن الضبط المادي وهو وضع اليد من طرف رجال القضاء أو تحت إشرافهم على المكونات المادية للحاسوب، أما الضبط المعنوي فهو ضبط المعلومات والمراسلات الإلكترونية[4].

- ✓ **الأدلة الشخصية:** سميت بالأدلة الشخصية وذلك لوجود شخص يربط بين الدليل كالشهود والخبرة، وهو ما نوضحه في التالي:[5]
  - **الشهادة الإلكترونية:** تعتبر الشهادة أهم وسائل الإثبات الجزائي وهي "الأقوال التي يدلي بها غير الخصوم أمام سلطة التحقيق أو القضاء بشأن جريمة وقعت من خلال ما تم إدراكه

[1]بن فردية محمد، الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية والأدلة الرقمية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015. ص.123

[2]سامي جلال فقي حسين، التفتيش في الجرائم المعلوماتية، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2015،ص.53

[3]بن فردية محمد، مرجع سابق، ص.135

[4]محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية ؛ مرحلة جمع الاستدلالات – سير الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها – والتحقيق – والحكم – والطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية،منشورات الحلبي الحقوقية ، ص.92

[5]عبد الناصر محمد محمود فرغلي ومحمد عبد سيف سعيد المسماري، الإثبات الجنائي والأدلة الرقمية، مداخلة في المؤتمر العربي لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2008،ص21

- **الشاهد الإلكتروني**: هو ذلك الشخص الفني صاحب الخبرة والتخصص في تقنية وعلوم الحاسب الآلي والتي تكون لديه معلومات جوهرية أو هامة لازمة للولوج في نظام المعالجة الآلية للمعطيات"، وقد يكون الشاهد الإلكتروني واحد من الأشخاص التالية:
- **مشغلو الحاسب الآلي**: وهم الخبراء الذين تكون لهم الدراية التامة بتشغيل جهاز الحاسب الآلي والمعدات المتصلة به واستخدام لوحة المفاتيح في إدخال البيانات. **المحللون**: وهم الأشخاص الذين يقومون بتحليل الأنظمة المعلوماتية وتقسيمها إلى وحدات منفصلة واستنتاج العلاقات الوظيفية التي تحكم هذه الوحدات.
- **مهندسو الصيانة والاتصال**: وهم الذين تسند لهم مهمة الإدارة في النظم المعلوماتية.

وما يميز الشاهد الإلكتروني عن الشاهد العادي بعض الالتزامات المطالب بالإعلام عنها في المجال الإلكتروني، ومن بينها طبع الملفات الرقمية وتسليمها للتحقيق إذا ما طلب منه ذلك وكذلك الإفصاح عن كلمات المرور السرية، والكشف عن الشفرات الإلكترونية.

والشهادة الإلكترونية: هي وثيقة رقمية تحتوي على مجموعة من المعلومات التي تقود إلى التحقق من هوية الشخص أو المنظمة أو الموقع الإلكتروني و تشفر المعلومات التي يحويها جهاز الخادم .

الخبرة :تعرف الخبرة عموما بـ"الاستشارة التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقديم الأدلة التي تحتاج إلى معرفة فنية ودراية علمية لا تتوافر لدى رجال السلطة القضائية المختصة بحكم تكوينه وعلمه"[1]

وبالنظر إلى صعوبة الإثبات في المجال الرقمي خاصة في جرائم الإنترنت فإن القاضي حتما لن يكون ملما بهذه الأمور كون هذه الأمور هي فنية بحتة تتطلب مختصين في مجال المعلوماتية وهو ما أدى بأن الخبرة أمر ضروري في مجال إثبات جرائم الإعلام الالكتروني[2].

وقد نظم المشرع الجزائري أحكامها في المواد 143إلى 155من ق، إ، ج، وعادة ما يعتمد الخبرة في جرائم الإنترنت على بعض الأدوات أهمها عنوان البروتوكول IP وكذلك البروكسي Proxyوهو

[1] 28. نجيمي جمال ، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دراسة مقارنة ، دار هومة الجزائر، 2011، ص.244

[2] بن فردية محمد، الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية والأدلة الرقمية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، .2015، ص177

الوسيط بين الشبكة والمستخدم وكذلك بعض برامج التتبع وأنظمة كشف الاختراق IDSوبعض البرامج المشهورة مثل،Netstat ،Tracer [1]

[1]مصطفى محمد موسى، دليل التحري على شبكة الإنترنت، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، ،2008ص216

الخاتـــمة

الخاتمة :

وفي الأخير وبعد دراستنا لموضوع طرق الاثبات في جرائم التعزير توصل البحث الى النتائج التالية:

-الاثبات هو إقامة الدليل والحجة على حق أو واقعة معينة، سواء أمام القاضي أو في أي نزاع، سواء كان ذلك قبل التنازع أو أثناءه.

- أهمية الاثبات تكمن أولا في وجود الواقعة القانونية المتنازع عليها ، والاثبات يكون ضروريا الخصم للواقعة القانونية بحيث يتعين على الطرف المدعي تقديم الأدلة والبراهين امام القضاء من اجل اثبات تلك الواقعة.

-وسائل الإثبات تشمل الإقرار، الشهادة، اليمين، الكتابة، والنكول عن اليمين.

-عبء الإثبات هو تكليف أحد الأطراف في النزاع تقديم الأدلة والحجج لدعم مزاعمه فبتالي بجب على كل طرف في النزاع تحمل مسؤولية إثبات صحة مزاعمه، حيث يقع عبء الإثبات في الأساس على المدعي.

- التعزير يطلق على العقوبة التي تفرض على الأفراد والأشخاص الذين ارتكبوا جرائم، وتتفاوت شدتها وصرامتها وفقًا لجرائمهم.

- للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد العقوبات التعزيرية، ولكن هذه السلطة ليست مطلقة وتخضع لبعض الضوابط، ومن أهم هذه الضوابط هي ضرورة وجود التوازن بين العقوبة والجريمة المرتكبة، وضمان عدم التعدي والخروج على نصوص الشريعة، كما يجب أيضا مراعاة المصلحة العامة .

- الإقرار من أهم الوسائل في إثبات الجرائم أو المعاصي التي ارتكبها المجرم ، لأن الإقرار اعتراف المجرم بمانسب إليه من جرائم .

- الإقرار في جرائم السحر والشعوذة يجب ان يكون من قِبَل شخص عاقل قادر على اتخاذ القرار بحرية. يجب أن يكون المتهم قادرًا على التعبير عن إقراره بصورة حرة وواعية، ويجب أن يكون غير مجبر على الاعتراف. وفي حالة الأطفال أو المجانين أو الأشخاص النائمين أو الفاقدين للوعي، لا يعتبر الاعتراف منهم صحيحًا.

-للشهادة دور هام في اثبات الجرائم باعتبارها حجة ودليل مقبول في اثبات الجرائم.

- الإثبات في الجرائم الجمركية يتم عبر عدة وسائل، بما في ذلك محاضر الحجز والمعاينة، إضافة الى ذلك يمكن استخدام الاعتراف والشهادة والقرائن والخبرة كوسائل للإثبات في الجرائم الجمركية. مما يعني ذلك أن الأشخاص المعنيين يمكن أن يقدموا شهاداتهم أو معرفتهم الخاصة بمثل هذه الجرائم كدليل على العمل المشبوه أو غير القانوني.

- يمثل محضر المعاينة الجمركية نتيجة التحقيق الجمركي والأدلة التي تم جمعها خلالها.

- جريمة التزوير هي عملية تحريف للحقيقة بهدف إثبات حق أو واقعة تترتب عليها نتائج قانونية، بينما يعتبر استعمال المزور استخدام للشيء المقلد أو المزور في أحد الوجوه المعدة للاستعمال، حتى وإن لم يكن الجاني المستعمل هو نفس المقلد أو المزور، وترتبط جريمة استعمال المزور بجريمة التزوير بشكل وثيق، حيث لا يمكن تصور وجود جريمة استعمال المزور من دون قيام فعلي بجريمة التزوير.

وبعد النتائج المتوصل إليها، أوصي باعتبار أن الإثبات عملية مهمة في إثبات القضايا القانونية فإنه ينبغي على الاطراف المتنازعة تقديم الحجج والأدلة والبراهين الكاملة ودلك لدعم مواقفهم ومزاعمهم، وأنه ينبغي على القاضي قبل تنفيذه للعقوبة مراعاة التوازن بين الجريمة المرتكبة والعقوبة المقررة لذلك وأن لا يزيد في العقوبة المقررة لتلك الجريمة .

وأوصي أيضا بالتمسك بالشريعة الإسلامية وعدم الخروج والزيادة في تطبيق العقوبة، واستعمال كافة طرق الوسائل المشروعة من أجل إثبات جرائم التعزير.

وفي الأخير أرجو أن يكون بحثي هذا منطلقا لبحوث أخرى تكون إضافة للدراسة في مجال الجرائم التعزيرية. وأن يجعله الله خالصا لوجهه الكريم وأن يكون خدمة للشريعة الإسلامية.

فهرس الآيات القرآنية:

الرقم	الآية	الصفحة
01	﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴾ ،سورة البقرة ، الآية 84	19
02	﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ سورة النحل الآية 106	22
03	﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ﴾ سورة البقرة الآية 282	28
04	﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ سورة الطلاق الآية 2	31
05	﴿ ضرب الله مثلاً عبداً مملوك لا يقدر على شيء ﴾ سورة النحل الآية 75	31
06	﴿ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّور ﴾ سورة الحج الآية30	32
07	﴿ وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾ سورة يوسف الآية 18	37
08	﴿ قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي ۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ ، سورة يوسف الآية 26	37
19	﴿فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾، الفرقان، الآية 59	44

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
01	«ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا »	15
02	«ادرؤوا الحدود بالشبهات »	15
03	« أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ» »	19
04	«رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثلاثة: عن النائم حتى يَسْتَيْقِظَ، وعن الصبي حتى يَحْتَلِمَ، وعن المجنون حتى يَعْقِلَ»	25
05	« البينة على من ادعى و اليمين على من أنكر»	28

المصادر والمراجع:

الكتب :

- أحمد نشأت، رسالة الإثبات، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار الفكر العربي.
- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الكتب والدراسات العربية.
-أحمد فراج حسين، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة -الاسكندرية ،ط1.
-أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج ،2عالم الكتب، ط1، 2008.
-أحمد فتحي بهنسي ، التعزير في الإسلام ، مؤسسة الخليج العربي ،ط1-1408-198
-أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحّر بالاقتناع الذاتي للقاضي، دارسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري وبعض القوانين العربية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010،
- بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن ،الجزء الأول. دون طبعة، دار إحياء التراث العربي،بيروت..،1992.
- بكر عبد المهيمن سالم، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت1973.
-بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2006م .
-بوزيان سعاد، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية:مفهوم الإثبات-أدلة الإثبات،دار الهدى لمطباعة و للنشر والتوزيع، الجزائر، ،2015.
-تقي الدين محمد ابن أحمد الفتوحي المصري، منتهى الإرادات، ج 2، دار الجيل للطباعة، لبنان، 1962.
-التهانوي ، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، تحقيق: د. علي دحروج ، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى - 1996م، ج2.
-الجراح علي أحمد ، قواعد الإثبات بغير الكتابة في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، بيروت، 2010،
-الجرجاني ،كتاب التعريفات ، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان ، الطبعة: الأولى1403هـ .
-جعفر- مشيمش، جريمة التزوير، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ،2011ط1 .

– جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية

– حسين بن عبد الرحمن بن فهد الموسى، الإثبات في جريمة السحر بين الشريعة والقانون .

–حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد ، شرح زاد المستقنع ،كتاب الشهادات .

–حمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية ؛ مرحلة جمع الاستدلالات – سير الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها – والتحقيق – والحكم – والطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية،منشورات الحلبي الحقوقية.

–أبي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي، روضة الطالبين،الجزء السابع، طبعة خاصة ،دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ،2003.

–الزحيلي محمد، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ط 1، مكتبة دار البيان، دمشق – بيروت، 1982.

– سامي صادق الملأ ، اعتراف المتهم ،ط2 ،ص19

– سامي جلال فقي حسين، التفتيش في الجرائم المعلوماتية، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، ،2015ص.53

– السيد سابق ، فقه السنة ،دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، 1397 هـ – 1977 م،ج2.

- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس: الدار البيضاء– الجزائر2015 .

–عبد الرحمن بن محمد بن سلمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للحلبي، ج 2، المطبعة العثمانية، 1327 هـ.

– عبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود الإمام محمد ابن عرفة، ط 1، المطبعة التونسية، تونس 1350 هـ.

–عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الإلتزام بوجه عام، دار النهضة العربية ،1983 .

–عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الامانة واستعمال المزور، دار هومة، ،2007ط .

–عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي ، دار الفكر الجامعي.

-عبد القادر إدريس، الإثبات بالقرئن في الفقه الإسلامي.

-عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، ج1.

- عبد الله أهيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – التحري والتحقيق- (د ط)، دار هومة، الجزائر، .2004 .

-عبد الناصر محمد محمود فرغلي ومحمد عبد سيف سعيد المسماري، الإثبات الجنائي والأدلة الرقمية، مداخلة في المؤتمر العربي لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية،2008.

-عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج 5، ط 1، مطبعة بولاق، مصر، 1314هـ.

-العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر،الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية .الجزائر 2006م .

-العربي شحط عبد القادر، نبيبل صقر، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي ،دار اليدى ، الجزائر، ،2006.

-عوض عبد الله أبو بكر ، نظام الإثبات في الفقه الإسلامي ،مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، المجلد 59 .

- ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. ج2.

- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مادة: قرن .

- فرج علواني هليل، جرائم التزييف والتزوير، دار المطبوعاتت الجامعية، مصر، ،2005.

-فيروزآبادى ، القاموس المحيط ،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م ،فصل الشين .

- ابن قدامة: المغني، ج 5ط1:؛ بيروت، دار الفكر،1405هـ، ص271

-محمد إبراهيم الفائز، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ، المكتب الإسلامي- لبنان، السعودية ط 2 ج 1.

- محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج 2، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1968.

- ابن منظور ، لسان العرب، دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ،ج1،ج2، ج3، ج4،ج5،ج 11،ج13،ج14.

-مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي ،القاموس المحيط ،طبعة فنية منقحة مفهرسة، مؤسسة الرسالة ، دون سنة النشر.

-محمد أحمد عابدين، الشهدة في المواد الجنائية والمدنية والشرعية وشهادة الزور، دار الفكر الجامعي، مصر.

-محمد أحمد محمود، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي :ط . 1؛ الإسكندرية: المكتب الفني للإصدارات القانونية، 2002 .

-محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع: الجزائر، ط4-2014 .

-محمد رأفت عثمان ، النظام القضائي في الفقه الإسلامي ، دار البيان ، الطبعة: الثانية 1415هـ1994م .

-محمد زكي ابو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ،2011.

-محمد سليمان كبيش، شرح قانون الإجراءات الجنائية. ؛ القاهرة- مركز جامعة.

-محمد عبد الله يحى الزهراني، الإقرار وأثره في ثبوت الجريمة، جامعة أم القرى،ط1 .

-محمد مصطفى الزحيلي ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والشخصية ، دار البيان .

-محمد نصر محمد، أدلة الإثبات في الأنظمة المقارنة .

-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام، ط ،5دار النهضة، القاهرة، مصر، 1982.

-مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2003، د ط.

- محمد مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية. فلسطين،كلية الحقوق والإدارة العامة.

-مصطفى محمد موسى، دليل التحري على شبكة الإنترنت، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2008،

- محمد صبحي نجم، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1،الأردن2006.

-معجب بن معدي الحويقل، المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط31-1423-2003 .

-معوض عبد التواب ،جرائم التزوير والتزييف وتقليد الختام، منشأة المعارف، مصر، ،1988د ط،

-مقبل، عادل طاهر، كتاب هم ليسوا بشيء- الرياض دار الحميد. د،ط.1424هـ.

-مولاي ملياني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، مطبعة دحلب، الجزائر، 1992

-ناصر علي الالخليفي، الظروف المشددة المحققة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، النشر مطبعة المدني 1412هـ، ج4.

-نجيب أحمد عبد الله الجبلي، إجراءات دعوى التزوير الفرعية، المكتب الجامعي الحديث، د م ن، 2007، د ط.

-نجيمي جمال ، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دراسة مقارنة ، دار هومة الجزائر، 2011.

-نزيه نعيم شلالا، دعاوي التزوير واستعمال المزور، منشو ارت الحلبي الحقوقية، لبنان،2001ط1.

-نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج ،2ط ،2دار هومة، الجزائر، ،2008.

- هرجة مصطفى مجدي، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء أحدث الآراء وأحكام النقض والصيغ القانونية، ط 3، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1994.

-وسام أحمد السمروط القرينة واثرها في إثبات الجريمة ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007م.

-وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر ، دار الكلم الطيب،ج4،ط1 .

-يوسف الأبيض، بحوث التزييف والتزوير بين الحقيقة والقانون، دار المطبوات الجامعية، مصر، ،2006

الرسائل والمذكرات :

- أمال زغابي، فريدة حايد، خولة ظهراوي، القرائن ودورها في إثبات جرائم المخدرات دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون جامعة الوادي.

-خرشي عقيلة ،«القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 07لسنة ،2017كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة.

-خمال وفاء، الخبرة الطبية في المجال الجزائي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008،

-رحماني حسيبة البحث عن الجرائم الجمركية واثباتها في ظل القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق،تيزي وزو 2011 .

-عبد الرحمان محمد الدهلاوي الإنتقال والمعاينة في نظم دول مجلس التعاون الخليجي، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1429هـ/2008م.

-عبدلي نجاة، قادة سليمة، الإثبات عن طريق الشهادة في القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية2012-2013.

-فردية محمد، الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية والأدلة الرقمية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، .2015.

- قوادريه السعيد ، قواعد الإثبات الجنائي ومدى تطبيقها على جريمة القيادة في حالة سكر ، مدكرة مكملة لنيل شهادة ماستر حقوق ، تخصص قانون جنائي جامعة محمد خيضر بسكرة .

-هبة نبيلة هروال، جرائم الانترنت دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011،.

-برازي نادية، الإثبات في المواد الجمركية وموقف القاضي الجزائي منها مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق – اختصاص قانون دولي اقتصادي ،جامعة عبد الحميد ابن باديس -مستغانم كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام .

- مطابع برتي قانون المرور في ضوء الممارسة القضائية، طبعة 2016-2015، للنشر، الجزائر.

-محمد فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، ط 1،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

المواد القانونية :

-المادة 242من القانون رقم 07-79المعدلة والمتممة بموجب المادة 106من القانون رقم 17-04.

-المادة 244فقرة1من القانون رقم ،07-79المعدلة والمتممة بموجب المادة 106من القانون رقم 17-04،

-المادة 252من القانون رقم ،07-79المعدلة والمتممة ب موجب المادة 108من القانون رقم 17-04.

الملخص:

هذا البحث يعالج موضوع طرق اثبات جرائم التعزيز في التشريع الإسلامي والقانون الجزائري ، ودلك بإظهار أهمية التعزير في نظام العقوبات في الشـريعة الإسـلامية وكذا دوره في الحد من الجرائم التي يتعرض لها المجتمع الإســـلامي فجرائم التعازير تتغير بتغير الأزمنة، ولدلك وجب وضـــع طرق للأثبات هده الجرائم والحد منها ، دلك من خلال دراســـة هده الطرق التي تتبث الجرائم التعزيرية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري .

Summary:

This research addresses the topic of methods of proving crimes of enhancement in Islamic legislation and Algerian law. It does so by highlighting the significance of corporal punishment in the penal system of Islamic law, as well as its role in reducing crimes experienced by the Islamic society. The nature of enhancement crimes changes over time, necessitating the establishment of methods to prove and mitigate these crimes. This is achieved through a comparative study between Islamic law and Algerian law regarding these methods of proving enhancement crimes.

فهرس المحتويات:

المحتوى	الصفحة
الشكر والإهداء	
مقدمة	01
المبحث التمهيدي: مفهوم الإثبات وطرقه	
المطلب الأول: تعريف الإثبات	06
المطلب الثاني: أهمية الإثبات	07
المطلب الثالث: طرق الإثبات	08
المطلب الرابع: عبء الإثبات	12
المبحث الأول: التعزير أقسامه وخصائصه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	
المطلب الأول: مفهوم التعزير في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	14
المطلب الثاني: خصائص التعزير	15
المطلب الثالث: الفرق بين التعزير والحدود والقصاص	15
المطلب الرابع: أمثلة لما يوجب للتعزير وسلطة القاضي في التعزير	16
المبحث الثاني: طرق الإثبات في جرائم التعزير في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	
المطلب الأول: الإثبات بالإقرار في جرائم التعزير في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	18
الفرع الأول: الإقرار في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ودليل مشروعيته	18
الفرع الثاني: أركان الإقرار، خصائصه وشروطه وأنواعه في جرائم التعزير في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	21
الفرع الثالث: شروط صحة الإقرار في جرائم التعزير في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	22
الفرع الرابع: الإثبات بالإقرار في جريمة السحر والشعوذة	24
الفرع الخامس: أنواع الإقرار في جريمة السحر والشعوذة وحكم الرجوع عنه	26

المطلب الثاني: الإثبات بالشهادة في جرائم التعزير في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	27
الفرع الأول: تعريف الشهادة وحجيتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	27
الفرع الثاني: أنواع الشهادة في الجرائم التعزيرية وشروطها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	29
الفرع الثالث: الإثبات بالشهادة في جريمة السحر والشعوذة	34
المطلب الثالث: الاثبات بالقرائن في جرائم التعزير في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	36
الفرع الأول: مفهوم القرائن ومشروعيتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	36
الفرع الثاني: أنواع القرائن وشروطها في جرائم التعزير الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	39
الفرع الثالث: الاثبات بالقرائن في جرائم السحر والشعودة	42
المطلب الرابع الاثبات بالمعاينة والخبرة والمحاضر في الجرائم التعزيرية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	43
الفرع الأول: تعريف المعاينة والخبرة والمحاضر وأدلة مشروعيتها في الفقه الإسلامي القانون الجزائري	43
الفرع الثاني: أنواع الخبرة والمحاضر وشروط صحة المعاينة في الجرائم التعزيرية	45
الفرع الثالث: الإثبات بالمعاينة والخبرة في جريمة السياقة في حالة سكر	48
المبحث الثالث: دراسة تطبيقيه لنماذج من الإثبات في جرائم التعزير	
المطلب الأول: الاثبات في الجرائم الجمركية	52
الفرع الأول: الإثبات بالمحاضر الجمركية	52
الفرع الثاني: الأدلة المباشرة لإثبات الجريمة الجمركية	55
المطلب الثاني: الاثبات في المخالفات المرورية	57
الفرع الأول: اثبات المخالفات المرورية بالمحاضر	57
الفرع الثاني: طرق الإثبات الأخرى للمخالفات المرورية	59
الفرع الثالث: اثبات المخالفات المرورية عن طريق الردار	60

الفرع الرابع: الرسم التخطيطي والتصوير الفوتوغرافي	61
المطلب الثالث: الاثبات في جريمة التزوير واستعمال المزور	63
الفرع الأول: تعريف جريمة التزوير واستعمال المزور والعلاقة بينهما	63
الفرع الثاني: إثبات جريمة استعمال المزور	64
الفرع الثالث: الوسائل الفنية المعتمدة في اثبات جريمة التزوير واستعمال المزور	66
المطلب الرابع: الاثبات في جرائم الإعلام الإلكتروني	71
الفرع الأول: تعريف جرائم الاعلام الالكتروني	71
الفرع الثاني: إثبات جرائم الاعلام الالكتروني	71
الخاتمة	76
فهرس الايات القرانية	77
فهرس الأحاديث النبوية	78
قائمة المصادر والمراجع	79